

رؤوس أقلام في الشركات والبدع والأوهام عند الصوفية والعوام

كتبه : أبو عبد الرحمن عمر بن أحمد صبيح الحضرمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فقد انتشر في البلاد الحضرية كغيرها من البلدان؛ بسبب الجهل ودعاة الصوفية - كثير من البدع والأوهام والخرافات والشريكات التي نخرت في المجتمع ولا تزال، ولا ينكر وجودها إلا مكابر معاند أو جاهل. ولما كانت دعوة أهل السنة تقوم على قاعدة (التصفية والتربية) (١) أحببت أن أنبئه في هذه الرسالة على جملة من تلك الأوهام والخرافات والبدع والشريكات التي لازال كثير منها يسري في أوساط الجهلة من الناس من صوفية وعوام، كسريان النار في الهشيم، وإن كان بعضها قد تلاشت، وآلت للزوال مع ظهور وانتشار دعوة التوحيد في هذه البلاد، فله الحمد والمنة، أولا وآخرا، وباطنا وظاهرا!

وَقَدْ سَبَقَنِي إِلَى مِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مَحْفُوظٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ (الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِ الْإِبْتِدَاعِ) فَقَدْ عَقَدَ فَصْلًا فِي خَاتِمَةِ كِتَابِهِ تَحْتَ عُنْوَانِ: الْفَصْلِ الثَّانِي عَشَرَ: (فِي خُرَافَاتِ الْعَامَّةِ وَأَوْهَامِهِمْ). وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ مُحَاطِبًا صُوفِيَّةً حَضْرَمَوْتِ:

خَلُّوا خُرَافَاتِ وَالْأَحْلَامِ إِنَّ لَنَا *** دِينًا قَوِيمًا مِنَ الْأَوْهَامِ قَدْ خَلُصَا
مَا فِي شَرِيْعَتِنَا وَهَمٌّ وَلَا شُبُهَةٌ *** لَكِنْ عَزَائِمُ صِدْقٍ مَازَجَتْ رُخْصَا

وَأِنِّي سَوْفَ أَذْكَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي رِسَالَتِي هَذِهِ - الْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامَ وَالْبِدْعَ وَالشَّرِكِيَّاتِ الْمُنْتَشِرَةَ بِحَضْرَمَوْتِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ وَالْعَوَامِ عَلَى شَكْلِ رُؤُوسِ أَقْلَامٍ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ وَلِتَسَهَّلَ مَعْرِفَتُهَا وَالْوُقُوفُ عَلَيْهَا سَائِلًا اللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَمِنْهَا:

[١] قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِذَا سَقَطَ سِنَّ أَحَدِهِمْ: (يَاعَيْنِ الشَّمْسُ هَاكَ ضِرْسَ حِمَارٍ، وَهَاتِي لِي ضِرْسَ غَزَالٍ) ثُمَّ يَرْمِي بِهِ نَحْوَهَا؟! وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَدَعْوَةٌ غَيْرُهُ، كَحَالِ الصَّابَةِ عَبْدَةَ الْكَوَاكِبِ.

قَالَ ابْنُ عَيْبِدِ اللَّهِ فِي (بَضَائِعِ التَّابُوتِ الْمَخْطُوطِ) فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنْ آثَارِ عِبَادَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْحَضَارِمِ:
" وَمِنْ آثَارِ عِبَادَةِ آلِ حَضْرَمَوْتِ لِلشَّمْسِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا شَغَرَ حَمَلَ سِنَّهُ السَّاقِطَ وَقَالَ لَهَا: هَذَا ضِرْسُ حِمَارٍ فَهَاتِي لِي ضِرْسَ غَزَالٍ " (١ / ١٥١)

وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مَحْفُوظٍ فِي كِتَابِهِ (الْإِبْدَاعِ) مِثْلَ هَذِهِ الْجَهَالَةِ عِنْدَ الْمَصْرِيِّينَ فِي زَمَانِهِ. (ص ٤٥٧) طَبْعَةُ دَارِ الْهَيْئَةِ.

(١) قَالَ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي مُقَدِّمَةِ (السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ) الْجُزْءِ الثَّانِي فِي بَيَانِ قَاعِدَةِ التَّصْفِيَةِ وَالتَّرْبِيَةِ:
" وَأَرَدْتُ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا أُمُورًا:

الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها، كالشرك، وجدد الصفات الإلهية وتأويلها، ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوه!

الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة.

الثالث: تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والإسرائيليات المنكرة... وأما (الثاني): فأريد به تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصفى من كل ما ذكرنا تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره " انتهى بتصرف.

[٢] قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (اعْقِدْ نَيْتَكَ فِي حَجَرٍ يَنْفَعُكَ) وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: (فِي كَلْبٍ) وَهَذَا شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ عِيَادًا بِاللَّهِ! قَالَ فِي (الإِبْدَاعِ): "وَمِنَ الْبِدَعِ السَّيِّئَةِ: الْاِعْتِقَادُ بِأَنَّ اِنْتِفَاعَ الْإِنْسَانِ يَكُونُ بِحَسَبِ الظَّنِّ بِهَا، حَتَّى لَوْ اِعْتَقَدَ فِيمَا لَيْسَ بِنَافِعٍ حَصَلَ لَهُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ، وَكَذَا يَكُونُ مَقْدَارُ الْاِنْتِفَاعِ عَلَى حَسَبِ هَذَا الظَّنِّ، وَنَشَأَ هَذَا الْاِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ مِنْ حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ هُوَ (لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ لَنَفَعَهُ) وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ أَصْلُ الْفَسَادِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْحُمُولِ وَالْحُدْلَانِ، وَهُوَ مَعَ فَسَادِهِ عَقْلًا مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْبَاطِلِ الَّذِي اخْتَلَقَهُ عِبَادُ الْأَصْنَامِ فَسَاقَهُمْ حُسْنُ ظَنِّهِمْ إِلَى دَارِ الْبَوَارِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمِمَّنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا حُجِبَ إِنْسَانٌ عَنْ نُورِ النُّبُوَّةِ وَاشْتَدَّتْ غُرْبَتُهُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَزَ عَقْلُهُ مِثْلَ هَذَا كَمَا جَوَزَهُ عَقْلُ الْمُشْرِكِينَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ الضَّلَالِ." انتهى.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) فِي (إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ) (١/ ٢٥٣) ط/ دَارِ ابْنِ رَجَبٍ: [فَصْلٌ] فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الَّذِي أَوْقَعَ عُبَادَ الْقُبُورِ فِي الْاِفْتِنَانِ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ سَاكِنِيهَا أَمْوَاتٌ لَا يَمْلِكُونَ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا قِيلَ: أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ أُمُورٌ مِنْهَا: الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَلْ جَمِيعِ الرُّسُلِ: مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَقَطْعِ أَسْبَابِ الشِّرْكِ فَقَلَّ نَصِيحُهُمْ جِدًّا مِنْ ذَلِكَ وَدَعَاهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْفِتْنَةِ. وَمِنْهَا: أَحَادِيثٌ مَكْذُوبَةٌ مُخْتَلَفَةٌ وَضَعَهَا أَشْبَاهُ عِبَادِ الْأَصْنَامِ: مِنَ الْمَقَابِرِيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاقُضٌ دِينُهُ وَمَا جَاءَ بِهِ؛ كَحَدِيثِ: (إِذَا أَعْيَيْتُمْ الْأُمُورَ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ) وَحَدِيثِ: (لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ نَفَعَهُ) وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ مُنَاقِضَةٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَضَعَهَا الْمُشْرِكُونَ وَرَاجَتْ عَلَى أَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْجَهَالِ الضَّلَالِ. وَاللَّهُ بَعَثَ رَسُولَهُ بِقَتْلِ مَنْ حَسَنَ ظَنَّهُ بِالْأَحْجَارِ، وَجَنَّبَ أُمَّتَهُ الْفِتْنَةَ بِالْقُبُورِ بِكُلِّ طَرِيقٍ كَمَا تَقَدَّمَ. اهـ. وَأَنْظُرْ (بِضَاعِ التَّابُوتِ) (٣/ ٢٥٠)

[٣] قَوْلُ بَعْضِهِمْ: سُهَيْلٌ بِالسَّرَوَاتِ وَالْغَدَارِيِّ *** سُهَيْلٌ يَسْرِي وَلَا يُبَالِي وَهَذَا فِيهِ أَنْ سُهَيْلًا (وَهُوَ نَجْمٌ يَمَانِيٌّ) إِذَا طَلَعَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالسَّيُولِ الْعَظِيمَةِ؛ فَكَأَنَّ الْمَطَرَ مِنَ النَّجْمِ لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى! وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: (نَجْمُ الْمِرْزَمِ، يُمَسِّي يُرْزَمَ) وَمِثْلُهُ: (يَالْمِرْزَمُ لَيْتَكَ تُوصِي سُهَيْلًا) وَكُلُّهَا عِبَارَاتٌ تُوحِي بِأَنَّ الْمَطَرَ مِنَ النَّجْمِ لَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَهَذَا — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — مِنْ كُفْرَانِ النَّعْمَةِ وَنِسْبَتِهَا إِلَى غَيْرِ مُسْئِدِيهَا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى! فَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي: فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَبِرِزْقِ اللَّهِ، وَبِفَضْلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِنَجْمِ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي"

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَادُ (حَفِظَهُ اللَّهُ) فِي شَرْحِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: "قَوْلُهُ: (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) وَقَوْلُهُ: (مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا) فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَإِنْ أُرِيدَ بِالنُّوءِ — وَهُوَ النَّجْمُ — أَنَّهُ مُؤْتَرٌ، وَأَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْ مَطَرٍ فَهُوَ مِنْ تَأْثِيرِ النُّجُومِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ وَقَضَى وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْأَمْطَارَ تَكُونُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَلَائِيَّةِ، وَأَنَّهَا تَكْثُرُ فِي وَقْتِ كَذَا،

وتَقَلُّ فِي وَفْتِ كَذَا، أَوْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ فِي الشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ فَلَهَا نَفْعٌ فِي الزَّرَاعَةِ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَتْ فِي الصَّيْفِ فَبِسَبَبِ شِدَّةِ الحَرَارَةِ لَا يَكُونُ لَهَا الفَائِدَةُ الكَبِيرَةُ فِي نَبْتِ النَّبَاتِ وَكَثْرَةِ المَرَاعِي، فَهَذَا سَائِعٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ كَوْنُ الإِنْسَانِ يَنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى تِلْكَ الأَوْقَاتِ، دُونَ أَنْ يُصَيَّفَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) يُعْتَبَرُ نَقْصًا، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ، وَرَحْمَتِهِ، فِي الوَقْتِ الفُلَانِي، أَوْ فِي الزَّمَنِ الفُلَانِي، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَيْنَا، وَأَنْعَمَ وَجَادَ بِالأَمْطَارِ فِي هَذَا المَوْسِمِ، أَوْ فِي تِلْكَ المَوْسِمِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. " انتهى

[٤] قَوْلُهُمُ لِلصَّفْدَعِ، وَسَوَّالُهُمْ إِيَّاهَا: مَتَى سَيَلُّ رَبِّي؟ فَتَقُولُ: عَدَّ عَدُّ؟!

وهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَقِيضٌ لِلصَّفْدَعِ، وَلَا عَلاَقَةَ لَهُ بِالمَطَرِ وَنُزُولِهِ !!

مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى يَنْزِلُ المَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ العَلَامَةُ الشُّوكَانِي فِي تَفْسِيرِهِ:

"(وَيَنْزِلُ العَيْثُ) فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا مُعَيَّنَةً لِإِنزَالِهِ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهُ " وَقَالَ العَلَامَةُ السَّعْدِي: (وَيُنزَلُ العَيْثُ) أَي: هُوَ المُنْفَرِدُ بِإِنزَالِهِ، وَعِلْمُ وَفْتِ نُزُولِهِ. " انتهى

[٥] اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ القَوْسُ الَّذِي يُسْمَوْنَهُ بِلَهْجَتِهِمُ (التَّنْعَمَةُ) أَي: (قَوْسُ قَرْحٍ) فَذَلِكَ عَلاَمَةٌ عَلَى انْقِطَاعِ المَطَرِ وَعَدَمِ اسْتِمْرَارِهِ، فَيَقُولُونَ بِلَهْجَتِهِمْ: فَصَلَّتِ الشَّارَةُ؟!

وهَذَا قَوْلٌ بِلا عِلْمٍ، وَيَظْهَرُ أَنَّ لَهُ عَلاَقَةً بِمَعْنَى الحَدِيثِ المَوْضُوعِ التَّالِي:

" لَا تَقُولُوا قَوْسُ قَرْحٍ، فَإِنَّ قَرْحَ شَيْطَانٍ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ العَرَقِ " أَوْرَدَهُ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي المَوْضُوعَاتِ اهـ

[٦] أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا مَا يُسْمَوْنَهُ (الْوَزْوَارَ أَوْ بِلُخَيْرٍ) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الزَّنَابِيرِ، قَدْ دَخَلَ مَسْكَنَهُمْ:

اسْتَبَشَرُوا وَتَفَاءَلُوا؛ وَقَالُوا: خَيْرٌ خَيْرٌ!!

وَرُبَّمَا نَهَوْا أَوْلَادَهُمْ عَنِ أَدْبِيئِهِ وَإِخْرَاجِهِ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي لِخَدْرِ أَعْوَادِ السُّقُوفِ وَإِثْلَافِهَا!!

[٧] أَنَّهُمْ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُ أَحَدِهِمْ يَقُولُونَ لَهُ: اكْتُبْ عَلَيْهَا لَفْظَةَ (دَرَّةً) بِالرَّبِيقِ لِتَذْهَبَ، أَوْ يَأْمُرُونَهُ بِذِكْرِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ فَيَقُولُ:

مُحَمَّدٌ. فَتَذْهَبَ وَتَنْزُولٌ؟!

وَفِي هَذَا أَثَرَانِ رَوِيَا عَنْ ابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقِيلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ.

فَقَالَ: مُحَمَّدٌ."

قَالَ الشَّهَابُ الخَفَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "شَرْحِ الشَّفَاءِ": وَأَثَرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ ابنُ السُّنِّي فِي (عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ). "خَدِرَتْ رِجْلُهُ" أَي أَصَابَهَا خَدْرٌ، وَهُوَ أَمْرٌ يَعْتَرِي الرَّجُلَ لَمَّا يُصِيبُ العَصَبَ، فَيَمْنَعُ مِنَ تَحْرِيكِهَا بِسُهُولَةٍ، وَيَنْزُولُ سَرِيعًا، لِأَنَّهُ لَوْ امْتَدَّ كَانَ فَالِجًا، أَوْ مُقَدَّمَاتِهِ. فَقِيلَ لَهُ: "اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ" انتهى

قَالَ العَلَامَةُ الأَلْبَانِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي (الأَدَبِ المُنْفَرِدِ):

"٤٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَدِرَتْ رِجْلُ ابنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ؛ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ. " ضَعِيفٌ كَمَا فِي (تَحْرِيجِ الكَلِمِ الطَّيِّبِ) (٢٣٥) " انتهى.

"وَأَمَّا الْخَبْرُ الثَّانِي: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" (١٦٩).

وَفِي إِسْنَادِهِ: غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كَذَّبُوهُ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَذَّابٌ خَبِيثٌ "اهـ (هَذِهِ مَفَاهِيمُنَا) (ص ٥٢).

[٨] أَنَّهُمْ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ مَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ (السَّفَرُ) وَهِيَ حِكْمَةٌ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ أَسْفَلَ الرَّجْلِ؛ قَالَ: فَلَانَ يَذْكُرْنِي، أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِنِي بِخَيْرٍ. وَهَكَذَا إِذَا طَنَّتْ أُذُنُهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي مُعَاجِمِهِ الثَّلَاثَةِ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: "إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُلْ: ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مِنْ ذِكْرِنِي". وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا أَوْ مَوْضُوعٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّانِ.

[٩] أَنَّهُمْ إِذَا اضْطَرَبَ عِرْقٌ فَوْقَ عَيْنِ أَحَدِهِمْ وَضَعَّ عَلَيْهَا عُودًا صَغِيرًا أَوْ قَشَةً، وَأَلْصَقَهَا بِالرِّيقِ عَلَى جَفْنِ الْعَيْنِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْاضْطِرَابُ وَتَلْكَ الْحَرَكَةُ.

[١٠] أَنَّهُمْ إِذَا عَثَرَ أَحَدُهُمْ أَوْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مَكْرُوهٌ أَوْ لِأَحَدِ آبَائِهِمْ، قَالُوا مُسْتَعِثِينَ: يَا عُمَرُ يَا مُحَضَّرُ، أَوْ قَالُوا: يَا لِلَّهِ يَا الْوَالِدِينَ؟! وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ!

وَجَاءَ فِي (بِدَائِعِ الْفَوَائِدِ) لِابْنِ الْقَيْمِ (٤ / ٤٠): "وَقَدْ سُئِلَ الْقَاضِي عَنْ مَسَائِلَ عَبْدِدَّةٍ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْهَا: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ الْإِنْسَانِ إِذَا عَثَرَ: (مُحَمَّدٌ أَوْ عَلِيٌّ)؟ فَقَالَ: إِنْ قَصَدَ الْاسْتِعَاةَ فَهُوَ مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّ الْعَوْتَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَهُمَا مَيِّتَانِ فَلَا يَصِحُّ الْعَوْتُ مِنْهُمَا؛ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ " انتهى.

[١١] اعْتَقَادُهُمْ أَنَّ (ذَرَّ الرَّمَادِ) حَوْلَ الْبَيْتِ يَمْنَعُ وَقُوعَ الْحُمَى بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَيُسَمُّونَهُ (الْحَجْرَ) وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ حَسْبِيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ رَفْعِهِ. وَقَدْ حَاوَلَتْ صَحِيفَةُ (الشُّرُوقِ) التَّابِعَةَ لِحِزْبِ الْإِصْلَاحِ فِي أَحَدِ أَعْدَادِهَا أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْ بَابِ (الْحَجْرِ الصَّحِّيِّ) حَتَّى لَا تَنْتَقِلَ الْعُدُوى إِلَى الزَّائِرِينَ مِنْ أَوْلِيَاكَ الْمَرْضَى فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ عِنْدَمَا يَرَى ذَلِكَ الرَّمَادَ.

وَهَذَا تَدْلِيلٌ وَتَهْوِينٌ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالتَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ الْقَائِمِينَ عَلَى الصَّحِيفَةِ؟! وَقَدْ سَأَلْتُ كِبَارَ السُّنَنِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَأَجَابُوا: بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ مِنْ بَابِ رَفْعِ الْبَلَاءِ وَدَفْعِ الضَّرِّ، لَا كَمَا زَعَمَهُ كَاتِبُ الصَّحِيفَةِ هَذَا اللَّهُ!

[١٢] إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا رُمِيَ بِشِهَابٍ فِي السَّمَاءِ: سَيَمُوتُ اللَّيْلَةَ (مِنْصُبٌ) كَذَا بِلَهْجَتِهِمْ أَيْ: كَبِيرُ الْقَوْمِ؟! وَهَذَا اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ مُشَابِهٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَرْتَبُونَ الْحَوَادِثَ الْفَلَكَيَّةَ بِالْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَقَدْ أَبْطَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَى أَيَّ عِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ النَّاسُ: مَا كُفِّتِ الشَّمْسُ إِلَّا لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؟! فَخَطَبَ فِيهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُطْبَةً بَلِيغَةً قَالَ فِيهَا:

"إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ " وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[١٣] صِيَاخُهُمْ عِنْدَ خُسُوفِ الْقَمَرِ — (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا لِعَافِلِينَ) وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ يُصَابُ بِالْحُمَى؟!!

[١٤] رَبَّطُ النِّسَاءِ خُوصَ سَعْفِ النَّخِيلِ طَلَبًا لِلْوَلَدِ؟!!

وَلَا تَرَالُ هُنَاكَ نَخْلَةٌ بِجَانِبِ مَسْجِدِ (جَمَالِ اللَّيْلِ) شَرْقِيٍّ تَرِيمٍ، تَرْتَبُطُ النِّسَاءُ خُوصَهَا طَلَبًا لِلْوَلَدِ وَقَدْ رَأَيْتَهَا قَبْلَ سَنَوَاتٍ!!

قَالَ الطَّرُوشِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي (الْحَوَادِثِ وَالبِدَعِ) (ص ٣٨):

"وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ؛ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}، لتركبن سنن من قبلكم».

فَانظُرُوا — رَحِمَكُمُ اللَّهُ — أَيَّمَا وَجَدْتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَفْصُدُهَا النَّاسُ وَيُعْظَمُونَ مِنْ شَأْنِهَا وَيَرْجُونَ الْبِرَّ وَالشَّفَاءَ مِنْ قِبَلِهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالْحَرِيقَ؛ فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؛ فَافْطَعُوهَا. " انتهى كلامه رحمه الله!

— وَمِنَ الصُّوفِيَّةِ مَنْ يَضَعُ الْحِجَارَةَ عَلَى قَبْرِ الْقَرَشِيِّ كَمَا فِي (تَذَكِيرِ النَّاسِ)

ص (٣٢٨): " وَلَمَّا كُنَّا عِنْدَ الشَّيْخِ الْقَرَشِيِّ صَاحِبِ الدَّرِيَّةِ أَخَذَ الْأَخُ حَامِدٌ حَصَاةً كَبِيرَةً وَوَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِ الشَّيْخِ وَقَالَ وَالْحَاضِرُونَ يَسْمَعُونَ: "شَفَّ نَحْنُ نَبِيٍّ وَوَلَدًا لِغَاظِمَةَ عُبُودِهِ .. وَكَانَتْ مُسِنَّةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمُسْتَبَعْدٌ أَنْ تَحْمِلَ فَقَدَّرَ اللَّهُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بَوْلِدٍ وَعَاشَ". انتهى.

وَفِي (التَّفَحَاتِ الشَّدِيَّةِ) صَفْحَةَ (١٧٥): " أَنْ الْحَبِيبَ عُمَرَ مَلَأَ ثَوْبَهُ حَصَى لِيَطْرَحَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ!! " انتهى

[١٥] اِكْتِحَالُهُمْ بِذَنْبِ الْحَيَّةِ بَعْدَ قَتْلِهَا زَاعِمِينَ أَنَّهَا تَجْلُو الْبَصَرَ!!

[١٦] اِعْتِقَادُهُمْ فِيمَا يُسَمَّى بِـ (الصُّعَيْضُوعِ) وَأَنَّهُ يَنْقُلُ النَّاسَ لَيْلًا كُلَّ وَاحِدٍ إِلَى مَكَانٍ وَوَلَادَتِهِ فِي لَيْلَةِ رَأْسِ السَّنَةِ الْهَجْرِيَّةِ.

[١٧] اِعْتِقَادُهُمْ أَنَّ الْوَلِيَّ الْفُلَانِيَّ أَيْ (الْحَبِيبِ) سَيَسِرِي لِفُلَانٍ وَيُؤْذِيهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا لَا يَرْضِيهِ الْوَلِيُّ، أَوْ نَذَرَ لَهُ بِنَذْرٍ وَيُسْمُونَهُ (الْأَمَل) ثُمَّ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ الْمَنْذُورِ؟! وَيَسْرُدُ فِي ذَلِكَ الْمُتَأَكِّلُونَ قِصَصًا حَتَّى يَزْدَادَ خَوْفُ الْعَامِيِّ فَيَسَارِعُ لِإِعْطَائِهِ النَّذْرَ فَيَتَأَكَّلُ بِهِ.

قَالَ صَاحِبُ (الإِبْدَاعِ) ص (٤٥٤): " وَكَثِيرًا مَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْوَلِيَّ صَاحِبَ الْعَادَةِ أَوْ النَّذْرِ يَأْتِيهِمْ فِي الْمَنَامِ يُطَالِبُهُمْ بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَأَنَّهُ يُضَاقِقُ مَنْ قَطَعَ نَذْرَهُ فِي مَنَامِهِ، وَيَرْكَبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ وَأَحْلَامٌ يَتَحَدَّثُونَ بِهَا فِي الْمَنَاسِبَاتِ.

وَكُلُّ هَذِهِ ضَلَالَاتٌ وَأَوْهَامٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَكِنْ أَوْحَى بِهَا إِلَيْهِمْ شَيْطَانُ الْأَضْرَحَةِ الَّذِينَ لَا يَرُونَ الْعَيْشَ وَالْإِرْتِقَاقَ إِلَّا مِنَ النَّذْرِ الَّتِي تَأْتِيهِمْ مِنَ الْعَامَّةِ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ الْقَبِيحَةِ ... " انتهى.

[١٨] إِطْلَاقُهُمُ الْوِلَايَةَ عَلَى الْحَمْقَى وَالْمَغْفَلِينَ وَالْمَجَانِينَ فَيَجْعَلُونَ هَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ؟! وَأَوْلِيَاءَ اللَّهِ حَقًّا هُمْ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاتَّقَاهُ وَاتَّبَعَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) الْآيَةَ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ عُقُولًا وَهَدْيًا.

[١٩] قَوْلُهُمْ: (صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ) عِنْدَ خْتَمِ مَجْلِسِ الْقُرْآنِ، كُلُّ لَيْلَةٍ. وَالسَّنَةُ أَنْ يُقَالَ لِلْقَارِي: حَسْبُكَ!

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: " بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِي لِلْقَارِي حَسْبُكَ

— حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آفْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١]،

قال: «حسبك الآن» فالتفت إليه، فإذا عيناه تدرقان.

[٢٠] اعتقادهم أن الكلب إذا عوى ليلاً نعى له أحداً من أهل بيته؛ فيرد عليه قاتلاً: (على خشم أيبك!) وهذا من الطيرة والتشاؤم المنهي عنه!

[٢١] أنهم إذا رأوا سحاباً أبيض في السماء ليلاً على هيئة دخان قالوا:

(يا سلطانة بنت علي شلي حصان ش واقدي) وهذا طلب شركي، وسلطانة قد ماتت منذ أزمان؟! وبعضهم يقول: (يا فاطمة بنت النبي) بدلاً من سلطانة!؟

[٢٢] تشاؤمهم بشهر صفر كحال أهل الجاهلية فلا يعتقدون فيه نكاحاً، ولا يتزوجون فيه، ويرددون قولهم: (من زوج ابنته في صفر فقد كفر) وهو حديث موضوع قبح الله الوضاعين.

ويخرجون في آخر أربعمائة منه إلى خارج البيوت تشاؤماً بذلك اليوم ويسمونه: مطلع الحطب، وبعضهم يقول: مطلع الجبل.

وبعضهم يردد كل أربعمائة من كل أسبوع (اليوم ربوع، والشتر مرفوع) وهو قول بغير علم؛ لأنه يوم كأيام الله يقدر الله فيه ما يشاء؛ فكم لله من نعمة على أوليائه فيه، وكم من نعمة نزلت بأعدائه في ذلك اليوم، وقد استجيب للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء؛ كما في (صحيح الأدب المفرد) بسند حسن من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد؛ مسجد الفتح؛ يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء". قال جابر: "ولم ينزل بي أمر مهم غائظ إلا توخيت تلك الساعة؛ فدعوت الله فيه بين الصلاة يوم الأربعاء في تلك الساعة، إلا عرفت الإجابة.

[٢٣] استسقاؤهم ببعض الموتى من أهل البيت عند تشجيع جنائزهم فيوجهون الجنازة نحو القبلة بعد خروجه من الجبانة والصلاة عليها — فيسألون الله بها أن يسقيهم الغيث والرحمة!؟

ولا تزال هذه الفعلة الشنيعة موجودة إلى يومنا هذا عجل الله بزوالها!

[٢٤] اعتقادهم في (الغول) ويسمونه (الغاوي) الذي يضل الناس في الأسفار! فيحكون في ذلك الحكايات الكثيرة، والعجائب الغريبة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا غول" وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٥] فعل بعضهم لما يسمى بـ (التبرور) لمعرفة ما أخاف طفلهم؛ فيأتون برصاص ثم يذاب في وعاء على النار، ثم يدار به على رأس الطفل ويقولون: (يا برور يا مبرر، من فرغ فلاناً يظهر) ثم يلقون الرصاص المذاب في ماء فيتشكّل الرصاص أشكالاً، فربما تحيلوا بعض الأشكال: هرة أو كلباً أو ديكاً...؟! وهذا كله دجل وشعوذة!!

[٢٦] وضع أم العروس ليلة دخلة ابنتها سليطاً على (دوار الباب) أي مركز دورانه حتى تتسلط عليه، وربما قامت بكسر بعض البيض، أو غرز مسمار.

[٢٧] قول بعضهم في رقية اللديغ: (حيسن حيسن يا الحامد يا الحسين!؟)

وهذه استغاثة شركية عياداً بالله!

والسنة النبوية في ذلك قراءة سورة الفاتحة كما في حديث أبي سعيد، أو بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين مع مسح مكان اللدغة بماء وملح كما في الحديث التالي: وهو في السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (رحمه الله)

(المجلد الثاني) برقم (٥٤٨):

[لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ؛ لَا تَدْعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمَلَحَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَقْرَأُ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}. (صحيح)

[٢٨] طَعَنُ بَعْضُ الْمُتَكَبِّرِينَ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ فِي أَنْسَابِ غَيْرِهِمْ مِنْ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ؛ فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ جَدُّهُمْ الْبَخْسُوسُ أَوْ الْجَعْلُ (دُؤَيْبَةُ حَقِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ) وَجَدْنَا النَّبِيَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْآخَرَ قَائِلًا: (مُحَمَّدٌ جَدُّ كُلِّ تَقِيٍّ)!! وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

[٢٩] أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا ذَهَبَ إِلَى قُبَّةِ مِنَ الْقِيَابِ (كَقُبَّةِ مَوْلَى الْعَرَضِ بُنَوَيْدَةَ تَرِيمٍ) مَثَلًا فَيَقْطَعُ قِطْعَةً مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ مَضَعَهَا بِأَسْنَانِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهَا فِي بَاطِنِ الْقُبَّةِ حَتَّى تَلْتَصِقَ بِمَا فِيهَا مِنْ لُعَابِ بَجْدَارِ الْقُبَّةِ، وَإِذَا أَرَدَتْ أَنْ تَتَأَكَّدَ مِنْ صِدْقِ مَا أَقُولُ فَانْظُرْ إِلَى سَقْفِ الْقُبَّةِ فَسْتَجِدُّهَا مَمْلُوءَةً بِالْخِرْقِ الْمُلَوَّنَةِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!
وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَوْرُخُ صَالِحُ الْبَكْرِيِّ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الْقُبَّةِ الْمَبْنِيَّةِ فِي شِعْبِ هُودٍ — فِي كِتَابِهِ: تَارِيخُ حَضْرَمَوْتِ السِّيَاسِيِّ (ص ٦٥)

[٣٠] قَوْلُهُمْ: يَا تَرِيمُ وَأَهْلَهَا!!

وَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ:

(إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ).

[٣١] صُنِعَ وَطَبَخَ بَعْضُ الْأَطْعَمَةِ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ كـ (الْكَرْعَانَ وَالذَّجْرَ) وَقَدْ قِيلَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شِعَارِ النَّاصِبَةِ أَعْدَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَقْتَلِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[٣٢] اعْتَقَادُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ فِي (تَرِيمٍ) يَكُونُ كَمَاءِ زَمْزَمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْفَجْرِ حَتَّى الزَّوَالِ.

فَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ فَيَشْرَبُونَهُ وَيَغْتَسِلُونَ مِنْهُ وَيُغْسِلُونَ ثِيَابَهُمْ بِهِ تَبَرُّكًا.

[٣٣] فَعَلُهُمْ مَا يُسَمَّى بِالْتَّعْرِيفِ فِي سَفْحِ جَبَلِ (خَيْلَةَ) بِتَرِيمٍ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ تَشْبَهًُا بِالْحَجِيحِ؛ فَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الدَّعَاءِ وَالنَّشَاءِ، قَالَ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "التَّعْرِيفُ الْمُحَدَّثُ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ ... وَهَذَا أُحْدِثَ قَدِيمًا" (ص ٢٦)

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

"لَيْسَ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَإِنَّمَا مِفْتَاحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْبِدْعُ" وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: الْاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ "انتهى (الأمرُ بالاتباع) للسيوطي ص (١٨١)

ولشيخنا أبي موسى عبد الله بن رمضان حبليل (حفظه الله) رسالة طيبة في إنكار ذلك بعنوان (التدفيف على بدعة التعريف)

[٣٤] طَوَّافُهُمْ بِمَقْبَرَةِ (الْفُرَيْطِ) سَبْعًا فِيمَا يُسْمَوْنَهُ بِالشَّعْبَانِيَّةِ عَصْرَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَتَخْصِيصُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَوَضْعِ الرِّيَّاحِينَ عَلَيْهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَأَطْفَالًا.

وَالطَّوَّافُ بِالْقُبُورِ عَمَلٌ شِرْكِيٌّ إِذَا فَعَلَهُ تَعْبُدًا، وَإِلَّا كَانَ بَدْعَةً كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ فِي الزَّوَاجِرِ.

وَأَمَّا وَضْعُ الرِّيَّاحِينَ عَلَى الْقُبُورِ فَبَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلْفُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ مَا نَصَّهُ:

"وَلَا يُشْرَعُ وَضْعُ الْأَسِ وَتَحْوِهَا مِنَ الرِّيَّاحِينَ وَالْوُرُودِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلْفِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا

إِلَيْهِ " وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً) ص (١٢٧)
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا
نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُا)).

فَلَا يَذُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ لِمَا يَلِي:

(١) لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ عَيْنٍ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا فَعَلَهُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً.

(٢) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٣) أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَى عَذَابِ الرَّجُلَيْنِ، فَهُوَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ.

(٤) أَنَّ وَضْعَهَا كَانَ شَفَاعَةً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ مِثْلَهُ.

[٣٥] حَمَلُ الْأَعْلَامِ فِي الشَّعْبَانِيَّةِ، وَتَعْلِيقُ الْحَرْبَاءِ، وَتَعْلِيقُ الْأَجْرَاسِ.

فَأَمَّا تَعْلِيقُ الْحَرْبَاءِ فِي تِلْكَ الرَّأْيَةِ، فَمِنْ خُرَافَاتِ الصُّوفِيَّةِ الْبَاطِلَةِ، وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ الْأَجْرَاسِ فِيهَا فَمُنْكَرٌ ظَاهِرٌ؛ فَقَدْ قَالَ
الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رَفِيقَةً فِيهَا جَرَسٌ وَلَا كَلْبٌ".

[٣٦] قَوْلُ بَعْضِهِمْ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ: (يَا حَوْلُ يَا حَوْلُ) وَحَوْلُ اسْمٌ صَنِمٌ مِنَ الْأَصْنَامِ فَقَدْ جَاءَ فِي (المُفَصَّلِ فِي تَارِيخِ
الْعَرَبِ) لِحِوَادِ عَلِيٍّ: "وَمِنَ الْآلِهَةِ الَّتِي وَرَدَ اسْمُهَا فِي الْكِتَابَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ، الْإِلَهَ "حَوْلُ" ... وَهُوَ مِنْ آلِهَةِ
حَضْرَمَوْتِ". (٣٠٥ / ١)

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ صَبِّأً نَافِعًا" وَنَحْوَهُ مِمَّا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْمَطْهَرَةِ.

[٣٧] وَضَعُ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِ الصَّبِيِّ إِذَا أَرَادَتْ الْأُمُّ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَيْتِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَاءَ مَلَكَ يَحْمِيهِ مِنَ الشَّرُّورِ.

[٣٨] تَسْمِيَتُهُمُ الْأَرْوَاحَ الشَّرِّيرَةَ: (آلُ بِاسْمِ اللَّهِ).

[٣٩] ذُنُوبُهُمُ الْمَشِيمَةُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا بِلَهْجَتِهِمُ الْعَامِيَّةِ (اللَّمَّاتِ) إِنْ كَانَتْ لِأُنْتَى دَاخِلِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَتْ لِذَكَرٍ خَارِجِ
الْبَيْتِ. وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ (عَادَاتِ بَادِتٍ) وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ (ص ٣٠):

(وَعِنْدَمَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ مَوْلُودَهَا وَتَخْرُجُ الْمَشِيمَةُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا هُنَا (اللَّمَّاتِ) فَإِنَّ لَهَا عَادَاتٍ إِذَا كَانَتْ الْوَالِدَةُ فِي الْبَيْتِ
تُوضَعُ اللَّمَّاتُ فِي قَفَّةٍ قَدِيمَةٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَيُوضَعُ فَوْقَهَا مِسْمَارٌ وَالْمُوسَى الَّتِي قَطَّعُوا بِهَا حَبْلَ الصُّرِّ وَفَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلٌ
مِنَ الرَّمَادِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ ذَكَرًا فَتُدْفَنُ خَارِجَ (مَرْدَمِ الصِّيْقَةِ) (أَيَّ عِنْدَ مَدْخَلِ الْبَيْتِ) وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ أُنْتَى فَتُدْفَنُ
دَاخِلَ (الصِّيْقَةِ) اهـ

[٤٠] قَوْلُهُمْ عِنْدَ ذَهَابِهِمْ لِزِيَارَةِ الضَّرِيحِ الْمَرْعُومِ لِنَبِيِّ اللَّهِ هُوْدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَسْفَلِ وَاوْدِي حَضْرَمَوْتِ:

(يَا نَبِيَّ اللَّهِ جِئْنَا إِلَيْكَ *** الْمُنْشَرَّ عَلَيْنَا وَالْمَرْجِعَ عَلَيْكَ!؟)

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَاجِمَّالٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ (الشَّهَابُ الْمَرْصُودُ) (ص ٧٧):

"أَيُّ الذَّهَابِ عَلَيْنَا، وَالْعَوْدَةُ عَلَيْكَ، وَهَذَا تَوَكُّلٌ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَرَدُّ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ شِرْكٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ." انْتَهَى.

وَلِلشَّيْخِ (عَلِيِّ بَاصِرِينَ) رِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى!

[٤١] رَمِيَهُمْ لِلْمَحْدَفَةِ فِي طَرِيقِ ذَهَابِهِمْ لِزِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمَرْعُومِ لِنَبِيِّ اللَّهِ هُوْدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ تَشْبِيهَا بِرَمِي الْحُجَّاجِ لِلجَمْرَاتِ بِمَنَى.

[٤٢] اِعْتَقَادُهُمْ أَنَّ نَهْرَ (الْحَفِيفِ) مِنَ الْجَنَّةِ بِنَاءً عَلَى هَاتِفِ سَمْعِهِ أَحَدُ الْعَلَوِيِّينَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (مَوْلَى الدَّوِيلَةِ) وَقَدْ أوردَ صَاحِبُ (المَشْرَعِ الرَّوِيِّ) (٢٠٠ / ١) فِي تَرْجَمَتِهِ: "أَنَّهُ سَمِعَ هَاتِفًا يَقُولُ لَهُ: ابْنِ دَارًا عِنْدَ الْعَيْنِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ!!" انْتَهَى.

حَتَّى صَارُوا يَعْتَسِلُونَ فِيهِ قَبْلَ بَدْءِ مَرَّاسِمِ الزِّيَارَةِ، وَيُسْقِيهِمُ الْحَبِيبُ الصُّوفِيُّ شَرْبَةً بِيَدَيْهِ وَكَانُوا يَعْجِنُونَ بِهِ دَقِيقًا يَأْتِي بِهِ الزَّائِرُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى شَكْلِ أَقْرَاصِ صَغِيرَةٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي كِتَابِهِ (عَادَاتِ سَادَتِ وَبَادَتِ):
"كَانَ الزَّائِرُ يَعْتَقِدُ فِي مَاءِ النَّهْرِ أَنَّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ فِيهِ بَرَكَةٌ وَلِذَا فَإِنَّهُ يَعْجِنُ دَقِيقًا بِمَاءِ النَّهْرِ وَيَجْعَلُهُ أَقْرَاصًا ثُمَّ يُجَفِّفُهَا وَيَجْعَلُهَا فَوْقَ هَدْيَةِ الزِّيَارَةِ الَّتِي يُقَسِّمُهَا عَلَى أَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ ... " اهـ (ص ٦٨).
[٤٣] تَسْمِيَتُهُمْ لَشَهْرِ شَعْبَانَ بِـ (شَهْرِ هُوْدٍ) وَهَذِهِ بَدْعَةٌ.

[٤٤] اِعْتَقَادُهُمْ فِي صَخْرَةٍ قُرْبَ الْقَبْرِ الْمَرْعُومِ لِنَبِيِّ اللَّهِ هُوْدٍ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أَنَّهَا نَاقَةٌ؛ قَالَ الصَّبَّانُ فِي كِتَابِهِ (زِيَارَاتِ وَعَادَاتِ) (ص ٤٩٦): "يَزْعُمُ الْعَوَامُ أَنَّ نَاقَةَ هُوْدٍ تَمَحَّضَتْ ثُمَّ صَارَتْ حَجْرًا" اهـ

[٤٥] اِعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَدِينَةَ (تَرِيمَ) مَحْمِيَّةٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ بِأَوْلِيائِهِمُ الْمَدْفُونِينَ مِنْ آلِ بَاعْلَوِي فِي تَرِيمَتِهَا. يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ ذَاكِرًا أَهْلَ (الْفَرِيْطِ وَأَكْدَرِ) وَهُمَا مَقْبَرَتَانِ بِتَرِيمَ:
بِسَرِّهِمْ سَاحَةَ تَرِيمَ تَسْلَمُ *** مِنْ كُلِّ عَوْفٍ وَاغْشَمُ

وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ الْيَافِعِيُّ الْأَحْمَدِيُّ بَعْدَ تَوْقِيعِ اتِّفَاقِيَّةِ الْحِمَايَةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ عَلَى حَضْرَمَوْتَ بِاللُّهْجَةِ الدَّارِجَةِ مُنْكَرًا:

[وَيْنَ الَّذِي قَالُوا حَمِينَا بِأَسْرَارِ الْجُدُودِ *** هُمْ شَهَدُوا الْبَيْعَةَ وَهُمْ كَانُوا عَلَى الْبَيْعَةَ شُهُودًا]

[٤٦] رَبَطَ الْخَيْوُطِ فِي الرُّسْعِ مِنَ الْحُمَى، وَكَذَلِكَ وَضَعَ الْعِضَادَةَ عَلَى الْعِضْدِ، وَرَبَطَ قِطْعَةً مِنَ الصُّوفِ عَلَى مَكَانِ الْأَلَمِ الْمُسَمَّى بِـ (الصُّلُولِ).

[٤٧] تَعْلِيْقُهُمُ الْوَدَعَ وَالْحُرَزَاتِ، وَرَبَّمَا عَلَّقُوا نَابَ الْكَلْبِ، وَذَيْلَ الْكَبْشِ عَلَى الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ وَالنَّظْرَةِ.

[٤٨] تَعْلِيْقُ النَّعَالِ الْقَدِيمَةِ مَقْلُوبَةً عَلَى الْبُيُوتِ وَالسِّيَّارَاتِ وَكَذَلِكَ تَعْلِيْقُ أَعْوَادِ (الْحَرْمَلِ) وَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْمَسَامِيرِ أَسْفَلَ التَّوَاذِي أَوْ بِجَانِبِهَا خَوْفًا مِنَ الْعَيْنِ وَكَذَلِكَ تَعْلِيْقُ جِلْدِ الْحَيَوَانَ الْمَحْشُورِ بِالتَّبَنِ فَوْقَ الْبَابِ.

وَوَضَعَ قُرُونِ الْوَعْلِ أَي: تَيْسَ الْجَبَلِ عَلَى وَاجِهَاتِ بَعْضِ الْبُيُوتِ دَفْعًا لِلْعَيْنِ زَعْمُوا؟!!

[٤٩] أَنَّهُمْ لَا يَدْفِنُونَ مَوْتَاهُمْ لَيْلًا؛ وَإِذَا تَحَتَّمُ أَمْرٌ بِالذَّفْنِ لَيْلًا فَإِنَّ الدَّافِنَ لَا يَتْرَلُ الْقَبْرَ إِلَّا وَهُوَ لَا بَسٌ سُبْحَةَ الْفَقِيهِ الْمَقْدَمِ زَعْمُوا؟!!

[٥٠] التَّذْكَيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ.

[٥١] ضَرْبُ الطَّاسَةِ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ لِإِتْقَاطِ النَّاسِ لِلسَّحُورِ، وَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ كَمَا فِي (الْمَدْخَلِ) لِابْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ.

[٥٢] فِعْلٌ مَا يُسَمَّى بِالْحُتُومَاتِ الرَّمْضَانِيَّةِ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ الْوِثْرِيَّةِ فَيَقُولُونَ: (اللَّيْلَةَ مَسْجِدًا، وَعَدَا عَقْبَةً) مَعَ مَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ بَدَعٍ وَتَشْهِيرَاتٍ، وَضِيَاعٍ لِلْأَوْقَاتِ، وَإِسْرَافٍ فِي الْعُرُومَاتِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْخُدُورَاتِ؛ كَطُوفِ الْأَوْلَادِ ذُكُورًا

وَإِنَاثًا عَلَى الْبُيُوتِ حَيْثُ يُرَدِّدُونَ بَعْضَ الْأَهَازِيحِ وَالْأَشْعَارِ مُسْتَجِدِّينَ لِلْحَلَوِيَّاتِ وَالتَّقُودِ مِنْ أَرْبَابِ الْبُيُوتِ!!

قَالَ صَاحِبُ (الإِبْدَاعِ) (ص ٣٩٩):

"ومن سبب العادات: إضاعة الناس الأوقات الفاضلة واشتغالهم بالبطالة كما يكون منهم في ليالي شهر رمضان فإنهم يلهون فيها بالسمر، وكله غيبة ونميمة، وقد كان السلف إذا دخل عليهم ذلك الشهر، تناكر بعضهم من بعض حتى إذا فرغوا اجتمعوا، وأقبل بعضهم على بعض... " انتهى. ولشيخنا العلامة أبي عبد الرحمن يحيى الحجوري - حفظه الله - فتوى في النهي عن ذلك ضمن أسئلة (أهل بور) وكذا لشيخنا أبي عبد الله محمد باجمال - حفظه الله - رسالة طيبة بعنوان (الجامع المفيد في مخالقات شهر الصيام والعيد) فليرجع إليهما من أحب.

[٥٣] أذية الموتى من خلال نبش قبورهم، ووضع آخرين في أماكنهم مما يؤدي إلى كسر عظامهم، ووطء الناس حال الدفن لقبورهم بأقدامهم وخصوصاً رؤوسهم وأرجلهم؛ لأن الطين الذي يوضع على القبر لا يتناسب مع طول الميت فتجد أن رأس الميت في طريق المارة وكذا قدميه، ومنهم من يتكى على القبر والعياذ بالله تعالى! فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً" رواه أبو داود وغيره.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر" رواه مسلم.

[٥٤] الكتابة على القبور أعني كتابة اسم الميت، وتاريخ وفاته، وتخصيصها بالجص والثورة: وقد نهينا عنهما نهياً تحريم كما في صحيح مسلم: (باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه) عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» (٩٧٠) وأمر الكتابة والبناء على القبور عند الصوفية هو من فعل المتأخرين ولم يكن يفعلها المتقدمون؛ كما في (المشعر الروي) من كتب الصوفية ص (١٤٦/١) حيث يقول في بيان سبب اندراس بعض قبورهم: "لأن الأولين كانوا يتجنبون البناء والكتابة على القبور؛ وإنما استحسنته المتأخرون.. " اهـ

[٥٥] نصب الخيام لقراءة القرآن بأجرة بعد الدفن حتى يختم المصحف.

[٥٦] فعل التلقين المتدع للميت عند وضعه في قبره، والحديث في ذلك لا يصح.

[٥٧] الزيارات المتنوعة للمشاهد والأضرحة والقبور النائية وشدة الرجال إليها، كزيارة الحول بسيتون، وزيارة العمودي بقيدون، وزيارة المشهد، وزيارة القطن والحوطة، وزيارة القبر المزعوم لسي الله هود بأسفل وادي حصرموت في شهر شعبان سنوياً.

[٥٨] إحيائهم ليلة العيد بالتكبير على المنابر وقراءة القرآن والاجتماع في المساجد اعتماداً على حديث عبادة بن

الصامت رضي الله عنه عند الطبراني (من أحيأ ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يممت قلبه يوم تموت القلوب)

قال العلامة الألباني: (موضوع).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في (زاد المعاد) (٢/٢٢٨): "ثم نام حتى أصبح، ولم يحي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء".

[٥٩] إحدائهم لكثير من الأعياد الزمانية والمكانية على مدار أيام السنة. ومعلوم أن أعياد المسلمين ثلاثة أعياد؛ عيدان سنويان وهما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وعيد أسبوعي وهو يوم الجمعة.

[٦٠] قَوْلُ بَعْضِ الْعَامَّةِ: رَبُّكَ مَا يُحَدِّثُ أَحَدًا بِحَصَى!؟

وَقَوْلُهُمْ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: الرِّزْقُ أَعْوَرُ؟!

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْحَوْقَلَةِ: (لَا حَوْلَ لِلَّهِ) دُونَ ذِكْرِ الْمُسْتَشْفَى!!

[٦١] إِحْيَاؤُهُمْ لِلْيَالِي الْوِثْرِ الْمُبَارَكَةِ بِالضَّرْبِ عَلَى الطُّبُولِ وَالدُّفُوفِ وَاسْتِعْمَالِ الْبِرَاعِ وَالشَّبَابَاتِ دَاخِلَ بُيُوتِ اللَّهِ (عَزَّ

وَجَلَّ) وَالتَّغْنِي بِالْقَصَائِدِ الشَّرِكِيَّةِ كَقَوْلِهِمْ بِلَهَجَتِهِمُ الْعَامِيَّةِ فِي بَعْضِهَا:

(الْمَدْدُ يَا وَلَدَ عَلْوِي ** الْمَدْدُ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ).

[٦٢] فِعْلٌ مَا يُسَمَّى بِالْحَضْرَةِ أُسْبُوعِيًّا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي مَسْجِدِ السَّقَّافِ وَهِيَ مِنَ السَّمَاعِ الصُّوفِيِّ الَّذِي حَكَى ابْنُ

الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُقْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِنْكَارٍ مِثْلِ ذَلِكَ:

بِرَغْمِ سُنَّةِ خَيْرِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ *** أَضَحَّتْ مَسَاجِدُنَا لِلْهُوِّ وَاللَّعِبِ

مَا كَانَ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ يَا مُرْنَا *** بِضَرْبِ دُفٍّ وَلَا زَمْرٍ وَلَا قَصَبِ

إِلَى أَنْ قَالَ:

فَضَحْتُمُونَا وَصَيَّرْتُم مَسَاجِدَنَا *** وَهِيَ الْمَصُونَةُ كَالْحَانَاتِ لِلْعِبِ

شَوْشْتُمُ الدِّينَ غَيْرْتُم مَحَاسِنَهُ *** فَعَلْتُمُو فِيهِ فِعْلَ النَّارِ فِي الْحَطَبِ

وَهِيَ قَصِيدَةٌ بَدِيعَةٌ جَزَى اللَّهُ نَاطِمَهَا خَيْرًا وَعَفَا عَنْهُ!

وَأَنْظَرَ كِتَابَ (الْمَنْهَلِ الْعَجِيبِ الصَّافِي فِي فَضِيلَةِ وَكَيْفِيَّةِ حَضْرَةِ السَّقَّافِ) تَجِدُ مَا يَهْوَلُكَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ آيَاتِ السَّمَاعِ

الصُّوفِيِّ وَهُوَ مِنْ تَأْلِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُورِ، قَالَ فِيهِ:

"ثُمَّ يَرْفَعُ الْحَادِي الطَّارَ، وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْخُدَّامِ، وَيُخْرِجُ صَاحِبَ الشَّبَابَةِ أَيْ الْقَصَبَةَ وَيَتَّبِعُهُ صَاحِبُ الطَّارِ ... " ص ١٢

[٦٣] فِعْلٌ مَا يُسَمُّونَهُ بِالتَّسَابِيحِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسَاجِدِ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ، ثُمَّ فِعْلُ الْخْتَمِ بَعْدَهُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَإِهْدَائِهِ

لِلْمَيِّتِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ!؟

[٦٤] اتَّخَذَهُمُ الطَّعَامَ كَمُسُوحٍ يُمَسَّحُ بِهَا الْمَرِيضُ، وَتُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ لِلجِنِّ.

[٦٥] تَسْبِيحُ الْبَيْضَةِ فِي الْبَيْتِ اتِّقَاءً لِلجِنِّ .. فَقَدْ ذَكَرَهُ (بَاحْتِنَانِ) فِي كِتَابِهِ (الْقَوْلِ الصَّحِيحِ): "وَيُلْحَقُ بِهَذَا (أَيُّ

بِالذَّبَائِحِ الْحَرَمَةِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهَا) تَسْبِيحُ الْبَيْضَةِ لَهُمْ " انتهى. ص (٣٧)

[٦٦] اعْتَقَادُهُمْ أَنَّ فِي مَاءِ بَعْضِ آبَارِ الْمَسَاجِدِ شِفَاءً مِنَ (الْوَلْقِ)

وَهُوَ مَرَضٌ يُشَبِّهُ الْحَسَاسِيَّةَ تَنْتَفِخُ بِسَبَبِهِ حُبُوبٌ تَظْهَرُ عَلَى سَطْحِ الْجِلْدِ وَمِنْ هَذِهِ الْآبَارِ: بئرُ مَسْجِدِ الْحَدَّادِ، وَبئرُ

بَاعِلُوِي، وَبئرُ الْمُحَضَّرِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآبَارِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي دِيْوَانِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادِ صَاحِبِ الْحَاوِي (ص ٥٣٩) مَا نَصَّهُ: "وَذَكَرَ بِأَشْرَاحِ حَيْلِ (تَلْمِيذِ الْحَدَّادِ) أَنَّ الْمَاءَ

مِنَ الْجَابِيَةِ يُؤْخَذُ لِلشَّفَاءِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَمَنْ أَرَادَ حَاجَةً فَلْيَنْزِحِ الْمَاءَ مِنَ الْبِئْرِ إِلَى الْجَابِيَةِ اثْنِي عَشَرَ ذَلْوًا فَتَقْضَى حَاجَتُهُ "

انْتَهَى.

[٦٧] اسْتِلاَمٌ وَمَسْحُ الْقُبُورِ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُ شَوَاهِدِهَا وَأَخْذُ تُرَابِهَا تَبَرُّكًا بِهَا. فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ وَهُوَ

(أَعْلَى الْجَوَاهِرِ): "وَهَذَا التُّرَابُ الْمُبَارَكُ يُتَبَرَّكُ بِهِ وَيُسْتَشْفَى بِهِ، كَمَا قَالَ فِي (النَّهْرِ الْمُرُودِ): يَاخُذْ مِنْهُ الزَّائِرُ لِقَصْدِ

التَّبَرُّكِ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ" انتهى (ص ١٠١)

قال التَّوَوِيُّ (رحمه الله تعالى) في المجموع: قال أبو موسى وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة. قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعلُه العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحوّل عن موضعه واستقبل القبلة. قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب في زيارة القبور: أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسخ القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك عادة النصارى. (قال) وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور؛ ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم) انتهى كلامه.

[٦٨] الطواف بالقبور، والعكوف عندها واتخاذ أهلها وسائط تقربهم إلى الله تعالى زلفى كحال المشركين الأولين الذين قال الله عنهم: (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) الآية. وقال الله تعالى: (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) الآية. قال ابن عبيد الله واصفاً عكوف الجهلة، وما يحصل عند تابوت الحشبي بسيتون:

[تراهم عند قبته عكوفاً *** كما عكفت هذيل على سواع] انتهى (بضائع التابوت) (٢/ ١٢٣).

[٦٩] اعتقادهم أن (بئر التسلوم) إذا امتلأت قامت القيامة زعموا؛ فمن أين لهم أن هذه علامة من علامات قيام الساعة: {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} واعتقادهم أن أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في (بئر التسلوم)؛ ولذلك يقفون عندها للتسليم على أرواحهم في زيارة القبر المزعوم لسي الله هود عليه الصلاة والسلام؟! وقد وصف هذا العمل بأفضل في كتابه (دعوة الخلف) (٣٢١) بأنه: "أمر يدعو إلى العجب والاستغراب؟! [٧٠] ومثله اعتقادهم أن أرواح الكفار في بئر (برهوت)؛ مع أن الأحاديث في ذلك ضعيفة لا يصح منها شيء، وإن ذكرها ابن القيم في كتابه (الروح).

[٧١] النعي على رؤوس المآذن وهو ما يسمى عند أهل حضرموت بـ (النبا).

[٧٢] الإنشاد أثناء تشييع جناز بعض العلويين حيث تتقدم الجنازة فرقة (آل با مصري) ذوي العمائم السوداء. وجاء في (مغني المحتاج) (٤٨/٢): "قال في المجموع: "والمختار بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكير في الموت وما يتعلق به، وما يفعلُه جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب إنكاره... اهـ"

[٧٣] شرب بعضهم للماء الذي غسل به الحبيب إذا مات تبركاً به؟! وهو من التبرك البدعي الممنوع في الشرع.

ولم ينقل عن السلف من الصحابة والتابعين أنهم تبركوا بشرب ماء غسل موتاهم أو التبرك بشبابهم وما يروى عن الإمامين الشافعي وأحمد (رحمهما الله) من حكاية التبرك بالقميص فضيفة لا تصح. فسنبه!! قال الإمام الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٢/ ٥٨٧) في ترجمة الربيع بن سليمان المرادي: "ولم يكن صاحب رحلة، فأما ما يروى أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل، فغير صحيح انتهى.

والقصة موجودة أيضاً في (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٥-٣١٢)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٦٠٩)

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ رَوَاهَا الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ: مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٧):

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، مُتَهَمٌ بِالْوَضْعِ .

[٧٤] اتَّخَذَهُمْ صُورَ مَنْ يَزْعُمُونَ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ، وَالْمَعْظَمِينَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ وَتَعْلِيْقَهَا فِي بُيُوتِهِمْ وَرُبَّمَا وَضَعَهَا بَعْضُهُمْ تَحْتَ الْوِسَادَةِ الَّتِي يَنَامُونَ عَلَيْهَا.

[٧٥] اعْتَقَادُهُمْ جَوَازَ رُؤْيَا النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْطَعُ، وَاللِّقَاءُ بِهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ عَنِ سُلْطَانَةِ الرُّبَيْدِيَّةِ فِي شِعْرِ

الشَّاعِرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الشَّوَّافِ كَمَا فِي (كُنُوزِ السَّعَادَةِ الْأَبْدِيَّةِ) (ص ١١٩).

[٧٦] اعْتَقَادُهُمْ أَنَّ أَرْوَاحَ أَقْطَابِهِمْ وَأَوْلِيَانِهِمْ دَوَّارَةٌ تُعْيِثُ مَنْ اسْتَعَاثَ بِهِمْ كَمَا فِي مَوْلِدِ الْحَبِشِيِّ الْمَسْمِيِّ (سِمْطَ الدُّرِّ) حِينَ قَالَ فِي وَصْفِ شَيْخِهِ الْعَطَّاسِ بِلَهْجَتِهِمُ الدَّارِجَةَ:

(مُرِيدُهُ نَالَ مَا يَرْجُوهُ *** يُجِيبُهُ عِنْدَمَا يَدْعُوهُ *** وَرَوْحُهُ عِنْدَنَا دَوَّارٌ)؟!

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: (وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزْخٌ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ) وَيَقُولُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ءِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ)؟! الْآيَةُ.

[٧٧] خْتَمَهُمُ الْجَالِسِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى رُوحِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِلَى أَرْوَاحِ أَقْطَابِهِمْ وَأَمَوَاتِ صَاحِبِ الْقَهْوَةِ.

وَقَدْ كَتَبَ عَلَوِيٌّ بْنُ سَقَّافِ الْجَفْرِيِّ - وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ الْعَلَامَةِ الشُّوْكَانِي - رِسَالَةً فِي بَدْعِيَّةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ سَمَّاها (الدَّلَائِلُ الْوَاضِحَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى رِسَالَةِ الْفَاتِحَةِ) غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الرِّسَالَةَ فَقَدْتُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي بَضَائِعِ التَّابُوتِ.

وَقَالَ صَاحِبُ (الْإِبْدَاعِ) ص (٣٤٠): "وَمِنْ بَدْعِهِمْ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِنِيَّةِ كَذَا وَبِنِيَّةِ كَذَا، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَقَبَ الْفَرَاغِ مِنَ الذِّكْرِ ... فَكُلُّ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ. " انتهى.

[٧٨] تَرْتِيْبُهُمْ لِقِصَارِ السُّورِ فِي جَدْوَلٍ وَفَقْ أَيْامِ الْأُسْبُوعِ؛ لِيَبَانَ مَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالتَّزَامُهُمْ بِذَلِكَ،

فَحَرَمُوا النَّاسَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْرَاعِ فِي آدَاءِ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي؛ وَهَذَا مِنْ شُؤْمِ الْبَدْعِ !

[٧٩] إِسْرَاعُهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جِدًّا بِحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَسِيِّ فِي

صَلَاتِهِ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِسْرَاعُهُمْ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فَأَمْرٌ لَا يُوصَفُ، حَتَّى صَارَ بَعْضُ الْعَامَّةِ يُسَمِّي الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْمَسَاجِدِ بِالْخَطِّ السَّرِيعِ!!

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مِنْ مَشَايخِ الصُّوفِيَّةِ الْحَدَّادُ صَاحِبُ الْحَاوِيِّ فِي رِسَالَةِ (الْمَعَاوَنَةِ) حَيْثُ قَالَ: "وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ

بِتَخْفِيفِهَا جِدًّا حَتَّى رُبَّمَا وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَرْكُ بَعْضِ الْأَرْكَانِ فَضْلًا عَنِ السُّنَنِ" ص ٨٣ انتهى.

[٨٠] إِيْقَاعُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ الْمُحَدَّدِ وَخُصُوصًا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ اعْتِمَادًا عَلَى جَدْوَلٍ

زَمَنِيٍّ مِنْ وَضْعِ بَعْضِ سَادَاتِهِمْ.

وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ أَنْفُسِهِمْ فِي رِسَالَةِ أَسْمَاها:

—(السُّيُوفُ الْبَوَاتِرِ لِمَنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الْفَجْرِ الْآخِرِ)

وَلِي فِي إِنْكَارِهَا قَصِيدَتَانِ مَطَّلَعُ الْأُولَى:

إِنَّ الْأَذَانَ شَعِيرَةٌ وَفَرِيضَةٌ ... مَذْكُورَةٌ فِي مُحْكَمِ الْفُرْقَانِ

لا يَمْتَرِي فِيهَا سِوَى مُتَجَاهِلٍ ... وَمُعَانِدٍ لِشَرِيعَةِ الرَّحْمَنِ

وَمَطْلَعُ الثَّانِيَةِ:

أَيَا فَلَكِي الْعَصْرُ مَا لَكَ هَكَذَا *** تُوَخَّرُ فِطْرًا دُونَ نَقْلِ وَبُرْهَانٍ
وَتَجْعَلُ وَقْتَ الْفَجْرِ قَبْلَ تَبْيُنٍ *** لِخَيْطَيْنِ جَاءَا ضِمْنَ آيِ بَقْرَانَ

[٨١] زَخْرَفَةَ الْمَسَاجِدَ بِكِتَابَةِ الْآيِ وَعَمَلَ التَّرَاوِيْقِ وَالتَّحْمِيرِ وَالتَّصْفِيرِ، وَتَجِدُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهِمْ كَمَسْجِدِ الْحَدَادِ بِالْحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ هَدَى الْيَهُودِ كَمَا قَالَ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزَخْرَفُهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ» وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصْفَرَّ فَتَفْتِنَ النَّاسَ» وَقَالَ أَنَسٌ: «يَتْبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا» [٨٢] وَمِنْ عَادَاتِهِمُ الْقَبِيحَةِ تَقْبِيلُ أَيْدِي الْعُلُوِيِّينَ تَبْرُكًا حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَقْبِيلَ يَدِ غُلَامٍ مِنْهُمْ — وَكَانَ الْمُتَقَبَّلُ شَيْخًا كَبِيرًا — قَالَ: (أَنَا لَا أُقْبَلُ يَدَهُ فَحَسَبْ؛ وَإِنَّمَا أَشْمُ الْعِرْقَ الْمُحَمَّدِيَّ فِيهِ)

[٨٣] اعْتَقَادُهُمْ أَنَّ ضَرِيحَ نَبِيِّ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَسْفَلِ وَاوِي حَضْرَمَوْتَ فِي الشَّعْبِ الْمَعْرُوفِ اعْتِمَادًا عَلَى مَنَامَاتٍ وَكُشُوفَاتٍ صُوفِيَّةٍ تَرُوجُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْجَاهِلِينَ. انظُرْ فِي الرَّدِّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابَ (الشَّهَابِ الْمَرْصُودِ لِنَسْفِ مَزَاعِمِ أَذْيَاءِ شُعْبِ هُودٍ) لِشَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بِاجْمَالِ حَفِظَهُ اللَّهُ!

[٨٤] الْقِيَامُ عِنْدَ ذِكْرِ وِلَادَتِهِ، وَاعْتِقَادُ حُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَاتِهِ فِي مَوَالِدِهِمْ كَمَا قَالَ الْحَبَشِيُّ فِي مَوْلِدِهِ (سِمَطِ الدَّرَرِ) تَحْتَ مَطْلَبِ الْقِيَامِ (ص ٢٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلًا *** بِكَ إِنَّا بِكَ نَسْعُدُ قَالَ ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّيُّ فِي (الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ) تَحْتَ عُنْوَانِ:

مَطْلَبٌ فِي أَنَّ الْقِيَامَ فِي أَثْنَاءِ الْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ بَدْعَةٌ لَا يَنْبَغِي فِعْلُهَا. وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِعْلُ كَثِيرٍ عِنْدَ ذِكْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ أُمَّهُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ وَهُوَ أَيْضًا بَدْعَةٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ ... " انتهى.

لَا كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ حَفِيفٍ فِي (قُرَّةِ الْعَيْنِ عَلَى أَسْئَلَةِ وَاوِي الْعَيْنِ):

" أَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَرَكُهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِبْتِدَاعِ، فَلَا يَنْبَغِي تَرَكُهُ، وَلَا الْمَنْعُ مِنْهُ، بَلْ رَبَّمَا اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ الْاسْتِخْفَافَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! " انتهى.

[٨٥] زِيَادَتُهُمْ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ يُفْتَحُونَهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَخْتِمُونَهَا بِالتَّرَضِيِّ عَلَى الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

مَعَ أَنَّ أَمْرَ الْعِبَادَاتِ قَائِمٌ عَلَى التَّوْقِيفِ، فَلَا مَدْخَلَ لِلِاسْتِحْسَانِ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:

(مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ) (١)

[٨٦] التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالْأَذْكَارِ وَالصَّلَوَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ كَصَلَاةِ (الْحَمْسَةِ الْفُرُوضِ) الَّتِي تُقَامُ فِي بَلَدَةِ (عَيْنَات) وَغَيْرِهَا، فَيُصَلُّونَهَا

(٢) لا يوجد هذا النص في كتب الشافعي، ولكن ذكره عن الشافعي جمع من العلماء منهم الأمدى في الإحكام (١٥٦/٤) والإبهاج شرح المنهاج (١٨٨/٣).

سَنَوِيًّا فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ مَوْضُوعٍ، وَفِيهِ: (مَنْ صَلَّى آخِرَ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ احْتَمَسَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَصَتَّ عَنْهُ مَا أَحَلَّ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَنَتِهِ) قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي كِتَابِهِ (الْفَوَائِدُ الْجُمُوعَةُ): "هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي جَمَعْتُ فِيهَا مُصَنَّفُوهَا الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ، وَلَكِنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ عُلَمَاءِ صَنْعَاءَ فِي عَصْرِنَا هَذَا، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَا أُدْرِي مَنْ وَضَعَهُ لَهُمْ فَفَبِحَ اللَّهِ الْكَذَّابِينَ!!" انتهى ص (٥٤)

[٨٧] الذَّبْحُ عَلَى الطَّوْعِ وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي سَادَتْ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ؛ قَالَ بَاحْتِنَانٍ فِي كِتَابِهِ (الْقَوْلُ الصَّحِيحُ): "وَمِنْ هَذَا مَا يُذْبَحُ عَلَى عِيدَانِ شَبَكَةِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ فِي الْقِنَاصِ الْمَعْرُوفِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِحَضْرَمَوْتِ — الْمُبْتَدِعَةِ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا لَمْ يَظْفَرُوا بِالصَّيْدِ تَوَهَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الْقَانُونِ الْقِنَاصِيِّ وَيُسَمُّونَ تِلْكَ الْمَخَالَفَةَ — (الذِّيم) " انتهى. (ص ٣٦)

وَفِي فِتَاوَى (بُغْيَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ) (٢ / ٣٠—٣٣) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْكَبِيرِ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَاتِ وَالِدَوَاهِي الْمُخْزِيَاتِ وَأَنَّهُ مِنْ تَسْوِيلَاتِ الرَّجِيمِ وَتَهْوِيسَاتِ ذِي الْعَقْلِ الذِّيمِ وَالْعَقْلِ الْغَيْرِ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَاتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ قَتْلُ (قَنْصُ) الصَّيْدِ قَالُوا: بِكُمْ ذِيمٌ؟! فَيَذْبَحُونَ رَأْسَ غَنَمٍ عَلَى (الطَّوْعِ) يَعْنِي الْعُودَ الَّذِي تُمَسَّكُ بِهِ الشَّبَكَةُ تَطْهِيرًا لِلْقِنَاصِ " اهـ [٨٨] اعتقاد كثير منهم أن الله تبارك وتعالى في كل مكان، وإنكارهم للسؤال بلفظ الأئين، خلافاً لأدلة الكتاب والسنة، وما عليه إجماع السلف وخلافاً للإمام الشافعي رحمه الله الذي يزعمون أنهم على مذهبه؛ وهو القائل: "القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت عليها الذين رأيتهم، مثل: سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه كيف شاء، وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء... " مُخْتَصِرُ (الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ) لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ: "فَلَوْ آمَنَ عَبْدٌ بِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِرَسُولِهِ: لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَدًا، حَتَّى يُؤْمَرَ بِرَسُولِهِ مَعَهُ. وَهَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَنْ امْتَحَنَهُ لِلْإِيمَانِ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ" عَنْ "هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ" عَنْ "عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ" عَنْ "عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ" قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَاعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: وَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَأَعْتِقُهَا".

قَالَ (الشَّافِعِيُّ): وَهُوَ "مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ"، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ، وَأُظُنُّ مَالِكًا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَهُ. " انتهى وَقَالَ فِي (الْأَمِّ): " وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْتَقَ إِلَّا بِالْعَقَّةِ مُؤْمِنَةً فَإِنْ كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً فَوَصَفَتْ الْإِسْلَامَ أَجْرَانَهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي فَجَنَّتْهَا وَقَدَّتْ شاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّبْبُ؛ فَاسْفَتْ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيْنَ اللَّهُ؟) فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: (مَنْ أَنَا؟) فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: "فَأَعْتِقُهَا" ... (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اسْمُ الرَّجُلِ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ كَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

[٨٩] غَرَامَتُهُمْ وَوَلَعُهُمْ بِالْكَرَامَاتِ حَتَّى سَمَّاهُمْ أَحَدَ أَبْنَاءِ جَنْسِهِمْ — وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّقَّافِ — بِالْمَعْرُورِينَ وَأَدْعِيَاءَ الْوِلَايَةِ وَهُوَ الْكَرَامَاتِ — كَمَا فِي كِتَابِهِ (الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِلِ بَعْلِمِهِ وَغَيْرِهِ...).

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى افْتِسَانِهِمْ بِهَا وَادْعَاؤُهَا لِأَوْلِيَانِهِمْ، وَرَوَايَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي غَالِبِ مَجَالِسِهِمْ وَتَأْلِيفِ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ لَهَا كَمَثَلِ: الْمَشْرَعِ الرَّوِيِّ، وَتَدْكِيرِ النَّاسِ، وَتَاجِ الْأَعْرَاسِ، وَغُرْرِ الْبَهَاءِ الصَّوِيِّ، وَكُنُوزِ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَغَيْرِهَا. وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْرُدَ بَعْضًا مِنْهَا لَطَالَ بِنَا الْمَقَامِ وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا التَّنْبِيْهَ وَالْإِشَارَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ أَوْ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا تُصَدِّقُوهُ وَلَا تَعْتَرُوا بِهِ حَتَّى تَعْلَمُوا مُتَابَعَتَهُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

[٩٠] تَعْيِيدُهُمْ لِبَعْضِ أَبْنَانِهِمْ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الشَّيْخِ، وَعَبْدِ هُوْدٍ، وَعَبْدِ أَحْمَدَ، وَعَبْدِ سَالِمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ كَعَبْدِ عَمْرٍو وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ حَاشَى عَبْدَ الْمَطْلَبِ (٣) " انْتَهَى

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ فِي (فَتْحِ الْمَجِيدِ) مُعْلَلًا لِذَلِكَ: "... لِأَنَّهُ شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مُلْكُ اللَّهِ وَعَبِيدُهُ، اسْتَعْبَدَهُمْ لِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ ... " ص (٤٤٣).

[٩١] قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ فِي حَلْفِهِ بِاللَّهِ: (لَا وَاللَّهِ) بِحَذْفِ الْأَلْفِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عِنْدَ التُّطْقِ بِهَا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَبَعْضُ الْعَامَّةِ يَقُولُ { لَا وَاللَّهِ } فَيَحْذِفُ الْأَلْفَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا فِي اللَّفْظِ، فَاسْمُ اللَّهِ تَعَالَى يُجَلُّ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ إِلَّا عَلَى أَجْمَلِ الْوُجُوهِ. وَقَدْ وَضَعَ بَعْضُ النَّاسِ بَيْتًا حَذَفَ فِيهِ الْأَلْفَ فَلَا جُزْيَ خَيْرًا. وَلَا يَعْرِفُ أُنْمَةُ اللِّسَانِ هَذَا الْحَذْفَ "انتهى (المصباح المنير) للفيومي وَقَالَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعَمَارِيُّ فِي رِسَالَتِهِ (ذِقُّ الْمَسْمَارِ عَلَى مُتَخَذِي الطَّارِ): يُحْتَرَزُ مِنْ حَذْفِ أَلْفِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، فَهُوَ لَحْنٌ لَا يَصِحُّ مَعَهُ ذِكْرٌ وَلَا تَنْعَقُدُ بِهِ يَمِينٌ. ص (١٤).

[٩٢] زَعَمُهُمْ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ عِدَّةً وَفَاةً إِذَا اسْتَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا لِأُبْدٍ مِنْ إِدْخَالِ غُلَامٍ أَجْنَبِيٍّ عَلَيْهَا لِيُقْبَلَ يَدَهَا لِتَخْرُجَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعِدَّةِ؟!

وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ رَمِي الْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ إِعْلَانًا لِخُرُوجِهَا.

[٩٣] التَّعْنِي لَيْلَةَ الْعُرْسِ بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَهَذَا مِنْ اتِّخَاذِ الدِّينِ لَهْوًا وَلَعِبًا، كَمَا فِي كِتَابِ (مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ) لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ !

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا التَّعْنِي بِالْأَنَاشِيدِ الصُّوفِيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ؛ كَقَوْلِهِمْ:

(مَعْنَا قَمْرٌ مَا غَابَ وَلَا بَايَعِيْبُ *** مَعْنَا الَّذِي نَهْتَرِي بِهِ سَرِيْعًا يُجِيبُ)

وَالْإِهْتِرَاءُ لَفْظٌ عَامِيٌّ وَهُوَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ؟!

[٩٤] صَبَغُ الرَّجَالِ لِلْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ لَيْلَةَ الزَّفَافِ بِالْحِنَاءِ، وَهَذَا فِيهِ تَشْبُهٌ بِالنِّسَاءِ؛ قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَجْمُوعِ (١/ ٣٤٥):

"فَرَعٌ: وَأَمَّا خِصَابُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ بِالْحِنَاءِ فَمُسْتَحَبٌّ لِلْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ النِّسَاءِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِ.

— وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةِ التَّدَاوِي وَنَحْوِهِ. وَمِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(نَهَى أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْوَنَةِ لَا لِزِينَةِ، فَإِنَّ رِيحَ الطَّيِّبِ لِلرِّجَالِ مَحْبُوبٌ، وَالْحِنَاءُ فِي هَذَا كَالزَّرْعَفَرَانِ.

وَفِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ:

مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ!!

فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى التَّقِيعِ [بِالْتُّونِ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ] الْحَدِيثِ. لَكِنَّ إِسْنَادَهُ فِيهِ مَجْهُولٌ (٤).

وَقَدْ أَوْضَحَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَبَسَطَهَا بِالْأَدْلَةِ الْمُتَضَافِرَةِ فِي كِتَابِهِ: "الاسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ اسْتِعْمَالِ الْحِنَاءِ" وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ "انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ!

— وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٤ / ١٠) "بَابُ الْخِضَابِ": (وَأَمَّا خَضْبُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرِّجَالِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي التَّدَاوِيِّ). اهـ

— وَقَدْ أَلَّفَ الْفَقِيهُ الْمِشْمِيُّ الشَّافِعِيُّ رِسَالَةً بِعُنْوَانِ [سُنُّ الْغَارَةِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَعْرَةَ تَقْوِيلِهِ فِي الْحِنَاءِ وَعَوَارِئِهِ] رَدَّ بِهَا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّافِعِيَّ وَالنَّوَوِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَلَا لِمَنْ بَعْدَهُمَا حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي تَحْرِيمِ خَضْبِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْحِنَاءِ لِلرِّجَالِ.

وَأَوْضَحَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ عَنْ: حُكْمِ خَضْبِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْحِنَاءِ لِلرِّجَالِ (ضِمْنَ الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ الْكُبْرَى):

"إِنَّ ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ فِي (مُخْتَصَرِ الْمَرْزُوقِيِّ) عَلَى تَحْرِيمِ الْحِنَاءِ لِلرِّجَالِ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ رَحِمَهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ وَمُظْهِرٌ لِخَطِ الْمُعْتَرِضِينَ" اهـ

— وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ فِي الشَّرْحِ وَالْإِبَانَةِ: "وَمِنَ الْبِدْعِ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ أَوْ يَخْضِبَ يَدَهُ بِالْحِنَاءِ" انْتَهَى ص (٤٦٠) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَا حُكْمُ تَخْضِيبِ الرَّجَالِ بِالْحِنَاءِ فِي مُنَاسَبَاتِ الزَّوْاجِ؟

فَأَجَابَ: "يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَخْضِبَ بِالْحِنَاءِ فِي مُنَاسَبَةِ الزَّوْاجِ أَوْ غَيْرِ مُنَاسَبَةِ الزَّوْاجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِضَابَ بِالْحِنَاءِ مِنْ خِصَائِصِ النِّسَاءِ، فَإِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ كَانَ مُتَشَبِّهًا بِالْمَرْأَةِ، وَتَشَبُّهُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، كَمَا أَنَّ تَشَبُّهُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَخُلَاصَةُ الْجَوَابِ: أَنَّ خِضَابَ الرَّجُلِ بِمُنَاسَبَةِ الزَّوْاجِ أَوْ غَيْرِهِ مُحَرَّمٌ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ

بِالنِّسَاءِ " انْتَهَى. مِنْ فَتَاوَى (نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ) (١١ / ٤١٥ - ٤١٦).

[٩٥] زَعَمْتُمْ أَنَّ مَنْ مَرَّتْ عَلَيْهِ (اللتَّائِيْمُ) كَمَا يَقُولُونَ، وَهِيَ: (رَبِيعٌ أَوَّلٌ وَرَبِيعٌ ثَانِي، وَجَمَادُ الْأَوَّلِ وَجَمَادُ الْآخِرِ)

فَقَدْ نَجَا وَسَلِمَ مِنَ الْمَوْتِ!؟

وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ جَرَّهُمْ إِلَى الْاِحْتِفَالِ بِيَوْمِ السَّلَامَةِ وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بِاجْتِمَالِ

حِفْظَةِ اللَّهِ فِي رِسَالَتِهِ (ثُبُوتِ الْعَجَبِ) مِنَ الْمُخَالَفَاتِ: تَسْمِيَةُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ بِيَوْمِ السَّلَامَةِ أَوْ عِيدِ السَّلَامَةِ تَشَاوُماً

مِنْهُمْ بِشَهْرِي رَبِيعٍ وَشَهْرِي جَمَادِي، وَاتِّخَاذُهُ عِيدًا وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، (لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ (ص ١١٨).

(٤) وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (صَحِيحٌ، الْمَشْكَاتُ (٤٨١ / التحقيق الثاني).

[٩٦] طَلَبَهُمُ الشَّفَاعَةَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَرَاهُمْ يُكْثِرُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَيْءٌ لِلَّهِ آلٌ بَاعِلَوِي شَفَاعَةَ، شَيْءٌ لِلَّهِ يَا عُمَرُ! وَيَلْفُظُونَهَا بِحَذْفِ هَمْزَةِ شَيْءٍ!

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) وَيَقُولُ: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وَيَقُولُ: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى) وَقَدْ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِأَنَّ قَوْلَهُمْ شَيْءٌ لِلَّهِ يَا فُلَانٌ: شِرْكٌ وَبِهِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ — رَحِمَهُمُ اللَّهُ — انْظُرْ مَجْمُوعَ فِتَاوَاهُ (٣١٢): "أَمَّا الْإِسْعَانَةُ بِالْأَنْبِيَاءِ أَوْ بغيرِهِمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْعَائِينَ أَوْ الْحَيِّ أَوْ الْأَصْنَامِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْجَمَادَاتِ، فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَالْوَجِبُ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَالتَّوَاصِي بِتَرْكِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: (يَا رَجَالَ الْعَيْبِ شَيْءٌ لِلَّهِ، أَوْ: يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ شَيْءٌ لِلَّهِ، أَوْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ لِلَّهِ) أَوْ: أَغِيثُونَا، أَوْ: أَعِينُونَا، أَوْ: انصُرُونَا؟!

كُلُّ هَذَا مُنْكَرٌ وَشِرْكٌ أَكْبَرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} سَمَى — سُبْحَانَهُ — دُعَاءَهُمْ غَيْرَ اللَّهِ كُفْرًا، وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَمَ الْفَلَاحِ، وَقَالَ: {ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (٢) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ}، فَسَمَى دُعَاءَهُمْ غَيْرَ اللَّهِ شِرْكًَا، فَالْوَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا. " اهـ — وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ الصُّوفِيَّةِ فِي حَضْرَاتِهِمْ وَمَوَالِدِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ:

(شَيْءٌ لِلَّهِ يَا عِيدْرُوسُ! أَوْ شَيْءٌ لِلَّهِ يَا عُمَرُ!؟) وَنَحْوُ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا!!

[٩٧] التَّمَسُّحُ بِأَرْكَانِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، وَالشُّوَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ، وَالْأَحْجَارِ طَلَبًا لِلْبِرْكَاتِ: كَتَمَسُّحُ بَعْضِهِمْ بِرُكْنِي مَسْجِدِي السَّقَافِ وَبَاعِلَوِي فِي مَدِينَةِ تَرِيمٍ حَتَّى أَتَهُمَا اسْوَدًّا مِنْ كَثْرَةِ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ، وَكَتَمَسُّحُ بَعْضِهِمْ بِالْحِصَاةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى شَكْلِ رَفٍّ أَوْ طَاقٍ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِ الْحِصَاةِ مِنَ الْحَارِجِ حَتَّى صَارَتْ مَلْسَاءً مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَبِيبَ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ كَانَ يَصْعُقُ حِذَاءَهُ عَلَيْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّحُ إِلَّا بِالرُّكْنَيْنِ: بِرُكْنِ الْحَجَرِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنَ الْكَعْبَةِ فَقَطْ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ زُورُ الْقَبْرِ الْمَرْغُومِ لِنَبِيِّ اللَّهِ هُوْدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الزِّيَارَةِ السَّنَوِيَّةِ.

قَالَ كَرَامَةُ بَا مُؤْمِنٍ فِي كِتَابِهِ (الْفِكْرُ وَالْمُجْتَمَعُ فِي حَضْرَمَوْتِ):

"إِنَّ الزُّورَ يَتَبَرَّكُونَ بِالصُّخُورِ وَالْأَحْجَارِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ رَأْسَ الْقَبْرِ، وَيَعْمَسُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي زَيْتٍ مُدْهَنَةٍ مَوْضُوعَةٍ بِالْقُرْبِ مِنْ فُوهَةِ الْقَبْرِ ثُمَّ يَمَسُّحُونَ بِالزَيْتِ عَلَى سَطُوحِ الصَّخْرِ ثُمَّ يَتَمَسَّحُونَ بِهَذِهِ السُّطُوحِ تَبَرُّكًا " اهـ (ص ٢٤٧).

[٩٨] اسْتَشْفَاؤُهُمْ بِالْعَزَائِمِ الشَّرِكِيَّةِ تَعْلِيْقًا وَتَدْحِينًا وَشَرْبًا مِنْ قَبْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَمِنْ الْمُتَسَبِّغِينَ لِلصُّوفِيَّةِ.

[٩٩] تَعْلِيْقُهُمْ لِلْحِصْنِ الْحَصِينِ عَلَى بَنَاتِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ وَمَحَلَاتِهِمْ وَهُوَ مَلِيٌّ بِالْكَذْبِ وَالِدَجَلِ وَالشَّعْوَذَةِ، وَتُوجَدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ آيَاتُ قُرْآنِيَّةٌ وَأَدْعِيَّةٌ، وَمَكْتُوبٌ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ هَذَا الْحِصْنَ، إِذَا كَانَ مُدَانًا انْقَضَى دَيْنُهُ، وَإِذَا كَانَ مَسْجُونًا خَرَجَ مِنْ سِجْنِهِ، وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا شَفِيَ مِنْ مَرَضِهِ، وَأَنَّهُ دَوَاءٌ لِكُلِّ دَاءٍ، وَأَنَّهُ نَافِعٌ لِلطِّفْلِ إِذَا مَرِضَ، فَعَلَى

والدته أن تُعَلِّقَهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَأَنَّهُ نَافِعٌ لِلْفَتَيَاتِ الْبِكْرِ، اللَّائِي لَمْ يَتَزَوَّجْنَ، فَإِنَّهَا تَضَعُهُ فِي قِطْعَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ، وَتُعَلِّقُهُ عَلَى رَأْسِهَا، حَتَّى تَتَزَوَّجَ مُبَكَّرًا.

وجاء في فتاوى (ثور على الدرب): "أَنَّ كُلَّ هَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ، بَلْ مُنْكَرٌ وَالتَّمَانِمُ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَذَرَ مِنْهَا..." (ص ٢٦٠).

[١٠٠] زَعَمُهُمْ أَنَّ كَثْرَةَ الْعِلْمِ تُؤَدِّي إِلَى (السُّنُورَةِ) أَيِ الْجُنُونِ وَالْهَلُوسَةِ.

وهذا فيه التحذير من العلم النافع الذي تنشرح به الصدور، ويعرف به الحلال والحرام، وبه يفتضحون وينصرف الناس عنهم!!

[١٠١] اعتقاد بعضهم أن هناك ملكاً اسمه (كوكز) موكلاً بإيقاظ الناس لصلاة الفجر، فإذا أراد أحدهم النوم قال: يا كوكز أيقظني لصلاة الفجر.

[١٠٢] زعم بعض أقطابهم الذين لا يصلون الجمع والجماعات أنهم يصلون في الحرمين، وما ورد في ذلك عنهم فكثير؛ ونذكر هنا بعضاً منه:

ففي مقدمة (العتب الجميل (ص ١٤) في ترجمة والد محمد بن عقيل بن عمر بن يحيى العلوي.

قال الحبيب أبو بكر العطاس: قال علي بن سالم الأدهج: "كنت ذات يوم في المدينة في الحرم المدني أصلي العصر؛ فإذا بعقيل بن عبد الله يصلي بجاني الأيمن، فلما سلمت لم أجده، فلما كان في اليوم الثاني راقبته حتى ركع الإمام وإذا بعقيل بجاني الأيمن، فلما كان اليوم الثالث بقيت مراقبه وفوت الركعة الأولى؟

— فإذا بعقيل أقبل فقلت له: عقيل بن عبد الله أم لا؟

— قال نعم. أنا عقيل بن عبد الله، فقلت له: متى جئت من (المسيلة)؟!

فقال هذه الساعة، وإني كل يوم أصلي العصر في المدينة وأرجع إلى (المسيلة)، ولا تخبر أحداً، فقلت له: يصلح لك يا عقيل؟؟

قال الحبيب علي: ولكنهم حسدوه وسموه فمات مسموماً وكل ذي مقام محسود؟! انتهى.

بتصرف يسير من مجموع الكلام المخطوط (٢/ ٢٨٢).

وأظن في الباب قصة أخرى يرويها عمر بن زين بن سميطة في ديوان عبد الله الحداد (ص ١٧) الطبعة الثانية.

[١٠٣] رفع الأصوات مع الجنازة بالذكر والتهليل؛ كقولهم: اذكر ربك يا مسلم، وكقولهم: لا إله إلا الله، وكالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة النووي في (المجموع) (٣٢١/٥): "المستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها، فلا يشغلوا بشيء

غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة إليه وفي حصيل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه"

وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: "استغفروا الله له".

وقال عطاء: هي محدثة، وبه قال الأوزاعي. قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا. انتهى

ومثله قول بعضهم حال حمل الجنازة: (بسمك من طيبة يا مصلي عليه) وهذا مع أنه بدعة فهو غلو في الرسول عليه

الصلاة والسلام؛ لأنه هو القائل: "إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني بصلواتكم وصلاتكم علي" الحديث.

وليس فيه أنه يسمع ذلك مباشرة عليه الصلاة والسلام.

والهدي النبوي حال حمل الجنازة هو السكينة والسكوت.

ورد ابن عمر على من قال: (غفر الله له) زجرًا له (لا غفر الله لك!) (٥)

فهؤلاء جدير أن يرد عليهم بنحو ذلك حتى يرتدعوا عن تلك البدعة!

[١٠٤] شد الرحال إلى القبور النائية، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

(لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه من حديث أبي

هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) عندما سئل عمن نذر أن يذهب إلى عرفة؟: (لا يفي بندره، عرفة من مشاعر

الحج) أي: في غير وقت الحج، وإلا فـ (الحج عرفة) كما قال عليه الصلاة والسلام.

فكيف بغير عرفة من القبور التي يحجون لها سنويًا ويشدون لها الرحال لزيارتها ويستغيثون بأهلها ويطلبون منهم

الإمداد والمراد بذلك: الشفاعة كما قال العبدروس في (بذل المجهود) ص ٢٧

[١٠٥] تلتفظهم بالنية في الصلاة والوضوء؛ كقولهم: نويت أصلي فرض صلاة العصر أربع ركعات أداء... الخ

والتلفظ بها بدعة ولا يقول بها الإمام الشافعي رحمه الله بل قال في (الأم): (وينويها بعينها ويكبر) وقال العلامة النووي

رحمه الله في كتاب الصلاة: "لقد غلط من قال إن الإمام الشافعي رحمه الله يقول بالتلفظ بالنية إنما مراد الشافعي عند

أن قال لا تصح الصلاة إلا بالذكر مراده بذلك (تكبير الإحرام). وقال رحمه الله:

"وليس مراد الشافعي بالثطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بإجماع

فيه. كذا قال أصحابنا بالإجماع فيه" اهـ

[١٠٦] أنهم يمسحون أعناقهم في الوضوء وليس ذلك بسنة من سننه. قال العلامة النووي في المجموع: "قال

القاضي أبو الطيب: مسح العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة، وقال

الماوردي في كتاب الإقناع: "ليس هو سنة".

[١٠٧] نقل موتاهم من بلد إلى آخر مع بعد المسافة في ذلك؛ فترتب عليه تأخير الجنازة ومخالفة سنة التعجيل فيها

قال العلامة النووي رحمه الله في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه؛ قال صاحب (الحاوي):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أحبه إلا أن يكون قرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس؛ فيختار أن ينقل إليها لفضل

الدفن فيها".

وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنجي من العراقيين: (يكره نقله).

وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: (يحرّم نقله).

قال القاضي حسين والمتولي: "ولو أوصى بنقله لم تُنفذ وصيته".

قال الإمام النووي: "وهذا هو الأصح؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخير... انتهى".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٥/ ٤٥١ - ٤٥٢) عند ذكره للفوائد المستنبطة من حديث سعد بن أبي

وقاص رضي الله عنه: "وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان مشروعًا لأمر بنقل سعد بن حولة" انتهى.

(٥) ذكره أبو شامة في «الباعث» (٢٧٦) عن ابن عمر، وعلق عليه بقوله:

«وإنما كره ذلك: لما فيه من التشويش على المشيعين، الموقنين المفكرين في أحوالهم ومعادهم»

وَأَنْظُرِ الْإِبْدَاعَ (ص ٢٦٢).

[١٠٨] وَمِمَّا ابْتَلَى بِهِ أَهْلُ حَضْرَمَوْتَ كَمَا ابْتَلَى بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَلَا وَهُوَ حَلْقُ اللَّحْيِ أَوْ تَقْصِيرُهَا، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدْلَةُ بِوُجُوبِ تَوَفِيرِهَا وَحُرْمَةِ حَلْقِهَا وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الْأُمِّ: (يَحْرَمُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ) وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: (وَأَمَّا (أَوْفُوا) فَهُوَ بِمَعْنَى: اغْفُوا، أَيْ اثْرُكُوهَا وَافِيَةً كَامِلَةً لَا تَقْصُوهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَرْخُوا) مَعْنَاهُ: اثْرُكُوهَا وَلَا تَتَعَرَّضْ لَهَا بِتَغْيِيرٍ)

وَقَالَ أَيْضًا: (وَجَاءَ فِي رُؤَايَةِ الْبُخَارِيِّ (وَقَرُّوا اللَّحْيَ) فَحَصَلَ خَمْسُ رُؤَايَاتٍ: اغْفُوا وَأَوْفُوا وَأَرْخُوا وَارْجُوا وَوَقَرُّوا، مَعْنَاهَا تَرَكُوهَا عَلَى حَالِهَا هَذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْفَاعِلُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ) انتهى.

[١٠٩] مَا يَفْعَلُهُ أَخْدَامُ السَّقَّافِ فِي الْأَعْرَاسِ مِنَ الْجُنْيِ عَلَى الرُّكْبِ أَمَامَ الْعَلَوِيِّينَ؛ وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ فِي (صَوْبِ الرُّكَّامِ) (٢٨٦ / ١) مَسْأَلَةَ (٦٥٠) قَالَ: (لَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ مَا يَفْعَلُهُ أَخْدَامُ السَّقَّافِ عِنْدَنَا فِي الْأَعْرَاسِ مِنَ الْجُنْيِ عَلَى الرُّكْبِ أَمَامَ السَّادَاتِ) انتهى.

[١١٠] رَفَعَ النِّسَاءُ أَصْوَاتَهُنَّ بِمَا يُسَمَّى بِـ (الْحَجِيرِ أَوْ التَّعَايِطِ) فِي الْمُنَاسَبَاتِ كَالزَّوْجَاتِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ الزَّغَارِيدُ وَقَدْ عَدَّهَا ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ فِي (الْمُدْخَلِ) مِنَ الْبِدَعِ حَيْثُ قَالَ: (بِدْعَةُ الزَّغَرَدَةِ) (٢ / ٢٨٧).

[١١١] إِطْلَاقُهُمْ لَفْظَ السِّيَادَةِ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ؛ فَيُطْلَقُونَ عَلَى مَنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُشَعُودًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ مُشْرِكًا يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَسْتَعِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ مِنْ تَفْرِيجِ الْكُرُوبِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَشِفَاءِ الْمَرْضَى!؟

[١١٢] سُجُودُهُمْ لِلسَّهْوِ إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَقْتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ وَفَعَلُهُمْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ كَمَا فِي (الْمُدْخَلِ) (٢ / ٢٨٧) وَ (السُّنَنِ وَالْمُبْتَدِعَاتِ) (ص ٧٥) وَرَاجِعِ (الْمَجْمُوعِ) لِلنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ!

[١١٣] ضَرْبُ الْمِدْفَعِ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْإِفْطَارِ وَالْإِمْسَاكِ وَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ. (إِصْلَاحُ الْمَسَاجِدِ) (ص ١٣٥) وَقَدْ جَدَّدَ الصُّوفِيَّةُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ مُؤَخَّرًا فِي حَضْرَمَوْتَ فِي كُلِّ مِنْ مَدِينَتَيْ: تَرِيمَ وَسَيْتُونَ، وَلَكِنَّهَا بَاءَتْ مُحَاوَلَتُهُمْ بِالْفِشْلِ!؟

[١١٤] تَبَاطُؤُهُمْ فِي تَجْهِيزِ الْمَيْتِ، وَكَذَلِكَ تَبَاطُؤُهُمْ فِي السَّيْرِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ حَتَّى كَانَهُمْ يَدْبُونَ بِهَا دَبِّبَ الْيَهُودِ! وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: " أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ بَابِ (السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ) وَكَذَا مُسْلِمٌ أَيْضًا.

[١١٥] غُلُوبُهُمْ فِي بُرْدَةِ الْمَدِيحِ الشَّرِكِيَّةِ لِلْبُوصِيرِيِّ حَتَّى جَعَلُوهَا شِفَاءً لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ بَلْ أَلْفَ أَحَدِ الْعَلَوِيِّينَ الْعَصْرِيِّينَ كِتَابًا جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ نَصِّ الْبُرْدَةِ وَخَصَائِصِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْ أَيْبَاتِهَا، فَمَثَلًا قَوْلُهُ:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمَّمُ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ *** سَعِيًّا وَفَوْقَ مَتُونِ الْأَيْتِقِ الرُّسْمِ

قَالَ الْعَصْرِيُّ: هَذَا الْبَيْتُ يُكْتَبُ عَلَى جِلْدٍ بَعِيرٍ ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى صَدْرِهِ؛ فَيَدْخُلُ عَلَى الْمُلُوكِ وَالظَّالِمَةِ فَلَا يَنَالُهُ سُوءٌ!؟ انتهى بِمَعْنَاهُ.

قَالَ زَكِي مُبَارَكٌ فِي (الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ): " وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ شُرَاحِهَا أَنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ أَيْبَاتِهَا فَائِدَةً، فَبَعْضُهَا أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ، وَبَعْضُهَا أَمَانٌ مِنَ الطَّاعُونِ!؟ " انتهى ص (١٧٩).

[١١٦] قولهم: لا سلام على طعام.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: "... أفشوا السلام بينكم " الحديث. رواه مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) والترمذي عن عبد الله بن سلام (رضي الله عنه) وقال: "حديث حسن صحيح" ورواه غيرهما. والسلام جائز حتى على المتطهر في وضوء أو غسل، كما في حديث عبد الله بن حنين رضي الله عنه قال: "فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستبرئ بثوب فسلمت عليه" رواه البخاري ومسلم. [١١٧] ابتداعهم ما يسمى بـ (الترجم) قبيل أذان الصبح مع الترضي على كل خليفة من الخلفاء الراشدين، بعد كل ترجمة؛ فيقول: يا أرحم الراحمين... يكررها ثلاثاً بصوت مرتفع، ثم يقول: بجاه أبي بكر الصديق رضي الله عنه! ثم يعيدها ويقول: بجاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهكذا! وبعضهم ينادي بقوله: صلاة يا مصلين صلاة!! هكذا.

صلاة يا أهل الخير صلاة!!

فهذا من البدع المنكرة؛ لما فيها من الأذية والتشويش على عباد الله القانتين في ذلك الوقت الفضيل، وهو ثلث الليل الآخر الذي ينزل فيه رب العالمين إلى السماء الدنيا نزلًا يليق بجلاله؛ فينادي: هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فأغفر له، هل من دأع فأستجيب له، هل من سائل فأعطيته. " والحديث متواتر. [١١٨] اعتقادهم على الكشوفات والمنامات في إثبات ما هم عليه من الباطل كإثباتهم لقبر هود عليه الصلاة والسلام وأنه في أسفل وادي حضرموت، وكذلك قبر (عباد بن بشر الأوسي) رضي الله عنه في قرية (اللسك) شرقي تريم؛ والأدلة تنص على استشهاده في اليمامة لا في حضرموت، وأنه لا عقب له سوى ابنة ماتت قبله. وقد جاء في كتاب (أغلى الجواهر) تأليف: قسم البحث لدار الأصول - الجمهورية اليمنية - تريم حضرموت: "قال الشيخ أبو بكر بن سالم حين سئل عن عباد بن بشر؟ فقال: "هو باللسك مقبور، والخبر صحيح، وكوشفنا به مراراً، والأمر كذلك، ويرد علي السلام إذا زرتة من قبره (رضي الله عنه) [ص ١٤٠] باب (كراماته التي اشتهرت عنه) اهـ وانظر بحثنا في إبطال ذلك وقد سميت به - (الشواهد الجلية) وهو منشور في الشبكة العلمية السلفية. [١١٩] زعمهم أن أولياءهم يعلمون الغيب، ويتصرفون في الكون التصرف المطلق حتى قال قائلهم واصفاً العيدروس بلهجنه الدارجة بأنه:

ما أعظمه وأعظم نعته *** تصريفه في لفته

ما شاء فعل في وقته *** يحيي ويوفي بالله

وفي المشرع الروي (١١٦ / ٢): "ولدي شيخ كعشرة من الشيوخ، وما سميت شيخاً إلا أنني رأيت في اللوح المحفوظ شيخاً" وجاء فيه أيضاً (٢٤٢ / ٢): "وعقدت له ألية التصرف في الوجود انتهى".

[١٢٠] اعتقاد كثير من العوام في الشخص لمجرد أنه من أهل البيت، أو لحسن هيبته، وطيب رائحته، فيظنون أنه من أهل الخير الذين لهم عند الله جاه عظيم، أو أنه معصوم فيحب لذلك؛ وربما يكون منشأ هذا الاعتقاد الفاسد تساهله في أمر الدين، فإن هذا لو كان من الخيار كما اعتقدوا لكان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وحينئذ يعضه قومه... "بتصرف يسير من (الإبداع) ص (٣٥٠)

[١٢١] تَحْرَجُهُمْ مِنْ رُؤْيَةِ الْحَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَفَاتَهُمْ أَنْ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ قَبْلَ النِّكَاحِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَعْوَنَ عَلَى دَوَامِ الْأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا تَبَتَّ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ، فَعَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا" رواه الترمذي وحسنه. وَيُؤَدَّمُ أَي تَدُومُ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْأُلْفَةُ. اهـ (الإبداع) (٤٠٣).

[١٢٢] وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ تَسْوِيدُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ الَّذِي لَا يَزَالُ يَفْعَلُهُ الْكَثِيرُونَ فِي يَوْمِنَا هَذَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَجْهَلُ حُكْمَهُ، قَالَ بِأَفْضَلٍ فِي: (المقدمة الحضرية) ص (١٦٣): "فَصَلِّ فِي مُحْرَمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ وَنَحْوِهِ: وَيُحْرَمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ" انتهى.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِهِ (المنهاج القويم) ص (٣١١):
"وَيُحْرَمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ" وَلَوْ لِلْمَرْأَةِ ... " انتهى.

وَقَالَ سَعِيدُ بَاعِشَنَ: فِي (بُشْرَى الْكَرِيمِ) ص (٧٨٠): "وَيُحْرَمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ" وَلَوْ لَامْرَأَةٍ كَمَا فِي "الشَّرْحِ" وَغَيْرِهِ. وَلِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) رِسَالَةٌ طَبِيبَةٌ فِي تَحْرِيمِ صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ جَمَعَ فِيهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهَا:

" فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْخِضَابِ نَقَلْتَهَا لِيَتَّضِحَ خَطَأُ مَنْ يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَشِّ، وَلَا أَنْقُلُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، إِذْ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. " انتهى.

[١٢٣] وَمِنَ الْمَخَازِي وَالْعَادَاتِ الْمَمْقُوتَةِ، تَسَاهُلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي دُخُولِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ!؟

قَالَ الشَّيْخُ بَاصِرِينَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — مُنْكَرًا ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ (المهمات الدينية) (الخامسة والأربعون):

" مَا اعْتَبِدَ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي الدَّحِيفَةِ وَالْقَصْبَةِ، وَنَظَرِ الرَّجُلِ كَخَلْوَتِهِ بِزَوْجَةِ نَحْوِ أَخِيهِ، وَدُخُولِ الْكِلَانِ وَحُدَّةٍ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ؛ لِيَمْسَحَ عَلَى زَوْجَتِهِ الْمُسَمَّاءَ بِالنِّصَاةِ — فِي الْحِجَازِ — مَعَ نَظَرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ إِلَيْهِمَا: حَرَامٌ قَبِيحٌ كَتَقْبِيلِهِ الزَّوْجَةَ بِحَضْرَةٍ، وَنَظَرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ — كَعَادَةِ حَضْرَمَوْتِ — وَكَدُخُولِهِ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِحَمْلِهَا وَالشَّرْدَةَ بِهَا كَعَادَةِ بَعْضِ أَقَائِمِ أَهْلِ مِصْرَ. وَكَشَرْدَتِهَا فِي الرَّيْدَةِ عِنْدَ (البدو والحجور) عَلَى النَّاسِ، لَيْلَةَ الدُّخُولِ فَيَعْتَشُونَ لَهَا وَيَقْبِضُونَهَا وَتُسَمَّى لَيْلَةَ الرُّبُوطِ فِيهِوَ كُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقُولُونَ فِي زَفْتِهِمْ لَهَا: "ارْحَمِي مَرْحَبًا بِشٍ، ادْخُلِي يَلْعَبُ بِشٍ، لَوْ أَنْتِ عِنْدَ أَهْلِشٍ، لَكَانَ أَحْسَنَ لِيَشٍ" أَنْتَهَى.

قَالَ صَاحِبُ (الإبداع) ص (٤٠٩): "وَأَفْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْتَرِي الرَّجَالُ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ بَعْدَ أَنْ أَلَزَمَهُمُ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — بِرِعَايَةِ الْحِجَابِ الَّذِي هُوَ الضَّمَانُ الْوَحِيدُ لِلْعَفَافِ وَالطَّهَارَةِ خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ قَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (٥٣) الْأَحْزَابِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحُمُو الْمَوْتُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اسْتَفْهَمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحُمُوِّ وَهُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ أَيْمَنُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا يُمْنَعُ غَيْرُهُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ الْغُرَبَاءِ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ دُخُولَ الْحُمُوِّ عَلَى الزَّوْجَةِ أَشَدُّ بَلَاءً وَأَعْظَمُ فَتْنَةً مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ ... " أَنْتَهَى

[١٢٤] وَمِنْ أَوْهَامِهِمْ تَعْظِيمُهُمْ (قِطْعَةَ الْخُبْزِ) وَنَحْوَهُ، بِتَقْبِيلِهَا عِنْدَ التَّقَاطُطِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ تَقْبِيلُ شَيْءٍ مِنَ الْجَمَادَاتِ سِوَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. " انْتَهَى بِتَصْرُفٍ مِنَ (الْإِبْدَاعِ) ص (٤٥٥) وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ مَنْ سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيَزِيلُ الْأَذَى مِنْهَا ثُمَّ يَأْكُلُهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَقْبِيلِهَا الْبَتَّةَ! فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ: وَقَالَ: " إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ الْقِصْعَةُ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَهَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ.

[١٢٥] الذَّبْحُ عِنْدَمَا يَنْتَهُونَ مِنْ وَضْعِ الْأَسَاسِ وَيَضْعُونَ أَوَّلَ لَبْنَةٍ (١) لِبِنَاءِ الْبَيْتِ؛ فَكَانَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَذْبَحَ رَأْسَ غَنَمٍ فَوْقَ اللَّبْنَةِ الْأُولَى وَيَسِيرُ بِدَمِهِ إِلَى الْأَرْكَانِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَوَصَلَ إِلَى حَدِّ مَا فَوْقَ النَّوَافِدِ مَثَلًا؛ فَيَذْبَحُ رَأْسًا أَيْضًا.

وَهَذَا الذَّبْحُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ كَانَ يَذْبَحُ خَوْفًا مِنَ الْجِنِّ فَهَذَا مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ مَلْعُونٌ فَاعْلُهَا وَيُحْرَمُ أَكْلُهَا. فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ أَحْصَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا حَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنْفِي هَذَا. فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ" الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ إِكْرَامًا لِلْعَمَالِ أَوْ فَرَحًا وَمَسْرَةً بِذَلِكَ، فَيَنْبَغِي تَرْكُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهَةِ بِفِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ!!

— وَمِنْ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ الذَّبْحُ عَلَى (الطَّوْعِ) وَهِيَ أَعْوَادُ شَبَكَةِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْمُسَمَّى بِالْقَنْبِصِ فِي حَضْرَمَوْتِ، فَمِنْ عَادَاتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ (قَنْصِ) الصَّيْدِ؛ قَالُوا: (بِكُمْ ذَيْمٌ) فَيَذْبَحُونَ رَأْسَ غَنَمٍ عَلَى الطَّوْعِ يَعْنِي: الْعُودَ الَّذِي تُمَسِّكُ بِهِ الشَّبَكَةَ تَطْهِيرًا لِلْقَنْبِصِ مِنْ كُلِّ شَكٍّ وَوَسْوَاسٍ. قَالَ الْمَشْهُورُ فِي فَتَاوَاهُ (بُعْيَةِ الْمُسْتَرَشِدِينَ) (٢/ ٣٠—٣٣): "ثُمَّ الذَّبْحُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَنَوَّعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

— إِمَّا أَنْ يَقْضَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى رَبِّهِ وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ طَامِعًا فِي رِضَاهُ وَقُرْبِهِ؛ فَهَذَا حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

— وَإِمَّا أَنْ يَقْضَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مُعْظَمًا لَهُ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ — كَالذَّبْحِ الْمَذْكُورِ — بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ شَيْئًا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ وَيُعْوَلُ فِي زَوَالِ الذَّيْمِ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ وَالذَّبِيحَةُ مَيْتَةٌ.

— وَإِمَّا أَنْ لَا يَقْضَدَ ذَا وَلَا ذَا بَلْ يَذْبَحُهُ عَلَى نَحْوِ الطَّوْعِ مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ الذَّبْحَ عَلَى تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ مُزِيلٌ لِلْمَنَاعِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ أَمْرٍ آخَرَ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكُفْرٍ وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْمَذْبُوحُ مَيْتَةٌ أَيْضًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ حَالِ الْعَوَامِ، كَمَا عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ " انْتَهَى مِنْ (بُعْيَةِ الْمُسْتَرَشِدِينَ) (٢/ ٣٠—٣٣)

— وَمِنْ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ اتِّخَاذُ مَا يُسَمَّى (الْكَبْشِ الْمُسَائِرِ) بِأَمْرِ الْكَاهِنِ، وَقَدْ سُئِلَ الْحَدَّادُ عَمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعَيْلِ مِنْ ذَّبْحِ مَا يُدْعَى بِالْكَبْشِ الْمُسَائِرِ، كَمَا فِي (التَّفَائِسِ الْعُلُوبِيَّةِ) فَقَالَ: إِنَّهُ شِرْكٌ (وَإِنَّ الشِّرْكََ لَطَلْمٌ عَظِيمٌ) اهـ — وَقَالَ بَاحْتِنَانِ ص (٣٧): "وَيُلْحَقُ بِهَذَا (أَيُّ: بِالذَّبَائِحِ الْمُحَرَّمَةِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا) إِبْقَاءُ الْحَيَوَانَ الْمُسَمَّى (الْمُسَائِرِ) لِلْإِنْسَانِ لِيَكُونَ مَحْفُوظًا وَمَحْرُوسًا". أَيُّ: مِنَ الْجِنِّ.

[١٢٦] الْقَوْلُ بِالْكَفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ مِنْ بَنِي عَلَوِي:

قَالَ مُحَمَّدٌ بِأَفْضَلٍ فِي كِتَابِهِ: (دَعْوَةُ الْخَلْفِ إِلَى طَرِيقِ السَّلَفِ) ص (٣٨٣ — ٣٨٤): "مَا زَالَ الْحَضَارِمُ يَقُولُونَ بِالْكَفَاءَةِ،

وَأَشَدُّهُمْ تَمَسُّكًا بِهَا هُمُ الْعَلَوِيُّونَ ... بِالرَّغْمِ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ لِلأَدِلَّةِ وَفَهْمِهِمْ لِمَا تَفْتَضِيهِ لَكِنَّهُمْ حَاوَلُوا تَأْوِيلَهَا حِرْصًا عَلَى الْاِمْتِيَازِ؛ لِأَنَّهُمْ مَتَى زَوَّجُوا سِوَاهُمْ سَقَطَ هَذَا الْاِمْتِيَازُ وَصَارُوا يُسَاوُونَ غَيْرَهُمْ ... وَلَهُمْ تَأْلِيْفُ تَقْوَلُ بَعْدَمِ جَوَازِ تَزْوِيْجِ الْعَلَوِيَّةِ بِغَيْرِ الْعَلَوِيِّ وَلَوْ رَضِيَتْ وَرَضِيَ وَلِيَّهَا الْأَقْرَبُ ... ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُورِ فِي: (بُغْيَةِ الْمُسْتَرَشِدِينَ) وَنَحْنُ نَفْتِسُ مِنْهُ قَوْلَهُ مَسْأَلَةً: "شَرِيْفَةٌ عَلَوِيَّةٌ خَطَبَهَا غَيْرُ شَرِيْفٍ (أَيُّ غَيْرِ عَلَوِيٍّ) فَلَا أَرَى جَوَازَ النِّكَاحِ وَإِنْ رَضِيَتْ وَرَضِيَ وَلِيَّهَا الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّسَبُّبَ الصَّحِيْحَ الشَّرِيْفَ لَا يُسَامَى وَلَا يُرَامُ ... " اهـ (٢٠٨)

ثُمَّ قَالَ بِأَفْضَلِ مُعَلَّقًا: هَذِهِ أَيُّهَا السَّائِلُ عَصَبِيَّةُ الْقَوْمِ الَّتِي صَرَّحُوا فِيهَا مِنْ دُونِ مُبَالَاةٍ بِمُخَالَفَتِهِمْ لِلنُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ الْعَالِمُونَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْجَبْ مَعِي!!

وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ فِي (بِضَائِعِهِ ١/٢٤٥): " وَرَفَعَ لِذَلِكَ الْعَهْدِ سُؤَالَ ... لِشَيْخِنَا الْوَالِدِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقَّافِ فَاجَابَ ...: (مَنْ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَى مَنْ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا مِنْ غَيْرِ الْكُفَاءِ).

وَبِمِثْلِهِ أَفْتِيَتْ فِي سَنَةِ ١٣٥١ بِشَأْنِ رَجُلٍ مِنَ الْهِنْدِ تَزَوَّجَ بِشَرِيْفَةٍ بِرِضَاهَا مِنْ وَلِيَّهَا مُسْتَنْدًا فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَنْهَاجِ وَشُرُوْحِهِ ... إِلَى آخِرِهِ .

[١٢٧] اِعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمَحْمُومَ إِذَا فَفَرَ بَعْضَ الْقُبُورِ، ذَهَبَتْ عَنْهُ الْحُمَى وَيُسَمُّوْهَا (وَرَدَ الثَّلَاثِ).

[١٢٨] تَسَمِيَّتُهُمْ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْخَنَافِسِ بِـ (عَائِشَةَ) وَالتَّغْلَبِ بِـ (عَلِيٍّ) وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ السَّقَّافِ فِي (بِضَائِعِ التَّابُوتِ) الْمَخْطُوطِ (ص ٢٠٨): أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَقَايَا عَقَائِدِ الْإِبَاضِيَّةِ بِحَضْرَمَوْتِ، حَيْثُ يَقُولُ: " وَمِنْ آثَارِهِمُ الْبَاقِيَةُ إِلَى الْيَوْمِ تَسْمِيَةُ التَّغْلَبِ بِعَلِيٍّ، وَتَسْمِيَةُ ذُوَيْبَةَ صَغِيرَةٍ مِنْ خَنَافِسِ الْأَرْضِ بِعَائِشَةَ (٦) " اِنْتَهَى.

[١٢٩] تَعْطِيَةُ النَّعْشِ أَوْ الْجَنَازَةِ بِغِطَاءٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ!!

— وَقَدْ سُئِلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ — رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ: فِي بَعْضِ الْأَمَاكِينِ وَعِنْدَمَا يَحْمِلُ النَّاسُ الْمِيَّتَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْ ثَمَّ إِلَى الْمَقْبَرَةِ يُعْطُونَ الْمِيَّتَ بِغِطَاءٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، أَوْ آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةً مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَهَلْ لِهَذَا الْعَمَلِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ؟

فَاجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لِهَذَا الْعَمَلِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ "أَيُّ لَيْسَ لِكِتَابَةِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى مَا يُعْطَى الْمِيَّتَ فَوْقَ النَّعْشِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ"؛ بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيْقَةِ اِمْتِيْهَانٌ لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ بِجَعْلِهِ غِطَاءً يُعْطَى بِهِ الْمِيَّتَ، وَلَيْسَ بِنَافِعِ الْمِيَّتَ بِشَيْءٍ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْوَاجِبُ تَجَنُّبُهُ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلْفِ.

ثَانِيًا: لِأَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ اِمْتِيْهَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ثَالِثًا: لِأَنَّ فِيهِ اِعْتِقَادًا فَاسِدًا، وَهُوَ أَنَّ هَذَا يَنْفَعُ الْمِيَّتَ وَلَيْسَ هُوَ بِنَافِعِهِ. " اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَدِّثًا مِنْ جُمْلَةِ أُمُورٍ مُخَالَفَةٍ لِلسُّنَّةِ، الْأَوَّلِ:

"يَعْمَدُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى وَضْعِ أُرْدِيَّةٍ عَلَى الْجَنَائِزِ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا بَعْضُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ فَالْوَاجِبُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَالتَّوَاصِي بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْرِِيْضِ الْآيَاتِ لِلَاِمْتِيْهَانِ؛ وَلِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمِيَّتَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مُنْكَرٌ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ. " اهـ

[١٣٠] المصافحة بعد الفراغ من الصلاة وخصوصاً الفجر والعصر؛ وهي غير مشروعة؛ وإنما شرعت المصافحة عند اللقاء، وكان من العلماء من ينهى عنها ويُنكرُ على فاعليها. " (الإبداع في مزار الابتداع) (ص ٤٣٧).
[١٣١] قولهم بحياة الخضر، وزعمهم الاجتماع به في اليقظة، والتلقي عنه، ومنهم من يطلب من شيخه الاجتماع به، إلى غير ذلك من خرافاتهم.

وقد أورد العبدروس في (الثور السافر) في ترجمة (سعد السويدي) في ذكر جملة مما قاله عن نفسه: "ولقيت الخضر عليه السلام مراراً، واستفدت منه فوائد كثيرة" اهـ. (ص ٤٢٩) الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية.
والصواب أن الخضر نبي وليس بولي كما قرره طائفة من المحققين، وهاك فصلاً في ذكر القائلين بنبوّة الخضر عليه الصلاة والسلام وحججهم من كتاب (القول الجلي في أن الخضر نبي وأنه متوفى وليس بحي):
قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في [تفسيره]: "والخضر نبي عند الجمهور والآية تشهد بنبوته؛ لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بوحي، وأيضاً فإن الإنسان لا يتعلم ولا يتبع إلا من فوقه وليس يجوز أن يكون فوق النبي من ليس بنبي" وقال أبو حيان - رحمه الله - كما في [البحر المحيط]: "والجمهور على أن الخضر نبي وكان عنده معرفة ببواطن أوحيت إليه. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كما في [الإصابة] [٢/٢٤٨]:
"فإن قيل: إنه نبي فلا إنكار في ذلك وأيضاً كيف يكون غير النبي أعلم من النبي؟ وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أن الله قال لموسى: "بلى، عبدنا خضر".
وأيضاً فكيف يكون النبي تابعا لغير النبي؟

وقال - رحمه الله -: غالب أخباره مع موسى هي الدالة على تصحيح قول من قال إنه كان نبياً. " السابق [٢/١٦].
وقال - رحمه الله -: والذي لا يتوقف فيه: الجزم بنبوته. [الزهر النضر] [١٦٢].
الإمام النعالي: نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن النعالي قوله: هو نبي في سائر الأقوال.
وقال البدر العيني - رحمه الله - كما في [عمدة القاري] [١٣/٣٧ - ٣٨]: والكلام فيه على أنواع: ... النوع الثالث/ في نبوته، فالجمهور على أنه نبي وهو الصحيح. " انتهى من صفحة (٦٠) فرأجعه فإنه مفيد!
[١٣٢] أن للعلويين تدخلاً حتى في اختيار الأسماء لأبناء طبقات المجتمع الحضرمي؛ فكان العامة يأتون بمواليديهم إلى هؤلاء لحسن ظنهم بهم؛ فيختارون لهم الأسماء الوضعية والمصغرة كمثل: (عبيد حميد مبرك صويلح) وإذا سموا بعضهم (محمدًا أو عليًا) كسروا أوله فينطقونه: (محمد - علي) وكان بعضهم يمنع أن يتسمى أحد باسمه كما في (المشرع الروي) ص (٢/٢١٣) في ترجمة علوي بن الفقيه المقدم.

وقد أشار إلى هذه السينة الشاعر الشعبي الحضرمي، فقال:
وتدخلوا في اسمه وفي قوته وفي كسائه *** عبيد لا يمكن يسمى عندهم عبد الإله
[١٣٣] "وفي دوعن من حضر موت للصوفية يوم في رمضان يحتفلون فيه بإقامة الموالد وغير ذلك من البدع والشريكات يزعمون فيه أن أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) تزورهم في هذا اليوم من كل رمضان، ويذكر بعض العوام الذين يحضرون هذا الاحتفال من أجل أكل الهريسة:
"أنهم يرونها على فرس وهي تمر بين الناس" وهذا الاحتفال موجود إلى زماننا هذا!!

إلى أن قال "وكل من عنده فطرة سليمة وعقل راجح يعلم كذب دجاجلة الصوفية في ذلك ويعلم أن الذي يرويه إنما هو جنني يتمثل في الصورة المذكورة ليضل الناس" انتهى (ص ٧٠) من كتاب (صيحة إنذار) لأخي عبد الله بن صالح الشرفي حفظه الله تعالى!

[١٣٤] فعل ما يسمى بـ (الطنبرة) وهي لعبة معمول بها في مدينة (تريم) ، وتشبهها عند أهل (دوعن) لعبة العبيد المسمى بـ (شرح الصبيان) ويحصل فيهما من خوارق العادات الشيطانية والشعوذة والدجل على عباد الله؛ فرُبما أكل الراقص الجمر الأحمر أمام الناس!! ورُبما طعن نفسه بالسلاح الأبيض في وهدة عنقه أو في خاصرته، في ظل حضور جمع غفير من المنفرجين!!

[١٣٥] أنهم يجعلون للضريح المقام فوق قبر (علي بن محمد الحبشي) كساء خاصاً — مضاهاةً لكسوة الكعبة المشرفة — ويكسونه في موسم (زيارة الحول) التي تتكرر في كل عام وتستمر عدة أيام تتخللها طقوس متعدّدة. ثم إنهم بعد القيام بكساء القبر، يطلبون من صاحب القبر المدد والتعطف عليهم بقولهم: (شيء الله، واقبلوا أهل الزيارة) وذلك شركٌ وقد تقدم حكم ذلك في المسألة (٩٦) فراجعهُ!

[١٣٦] ومن الأمور المنكرة المنتشرة بينهم مصافحة الرجال للنساء الأجنبية، والرَسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة» أخرجهُ النسائي من حديث أميمة بنت رقيقة (رضي الله عنها) وصححه العلامة الألباني رحمه الله! وروى البخاري في (صحيحه) عن عائشة — رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع النساء بالكلام بهذه الآية: { لا يُشركن بالله شيئاً } [المتحنة: ١٢]، قالت: وما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها».

ومن العجيب أن زوجة (انجرامس) عندما وصفت دخولها لـ (القويرة) بدوعن عند آل المحضار، فقالت: "وكان... مصطفى (المنصب) يعامل بمهابة بالغة، وقد كنت سمعت عنه الكثير حتى توقفت أن يصافحني ويده مغطاة، ضحك من أعماقه عندما مدّ يده مصافحاً إياي دون تلكؤ ودعاني للجلوس بجانبه في ركن الغرفة" اهـ نقلاً من كتاب: (أيام في حضرموت) الصادر عن وزارة الثقافة!!

[١٣٧] ترضي الصوفية عن المشركين قديماً وحديثاً:

— قال الحبشي في مولده (سمط الدرر): " فقد ورد عن عبد الرحمن بن عوف عن أمه الشفاء رضي الله عنها: لما ولدت أمينة (رضي الله عنها) رسول الله صلى الله عليه وسلم ..) انتهى لفظه!!

— وقال عمر بن حفص: في شريط بعنوان (ربيع أول وأثره في الأمة) الوجه الأول: (فولدت أمينة بنت وهب رضي الله عنها) اهـ

وقال في شريط (الحديقة الأنيقة برقم ٨) الوجه الأول: "رضي الله عن أمينة التي نشأت ذلك الكمال في وسط بطنها، نفيحت تلك الروح التي هي أصل الأرواح وسط بطنها... (صلى الله على أمينة حاملة الأمين)!

واعلم أن من يتكلم معروراً ببعض خطايا في فهم ما ورد عن أمينة — إن ظن ذلك بقلبه — فلن يموت على الإسلام، ولن يرى وجه النبي محمد، وأقدير أحلف بربي على ذلك، هذا ما عرف الله، ولا عرف اختيار الله، أيستودع سره من أراد أن يهينه؟! " انتهى كلامه.

قَالَ الْمُعَلَّمِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ مُعَلَّقًا: "كَثِيرًا مَا تَجْمَعُ الْمَحَبَّةُ بَعْضِ النَّاسِ، فَيَتَخَطَّى الْحُجَّةَ وَيَحَارِبُهَا، وَمَنْ وَفَّقَ عِلْمٌ أَنْ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْمَحَبَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ" (ص ٣٢٢)

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي (دَلَائِلِ الثُّبُوتِ) عِنْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي بَرَّقِمَ (١٠٦) وَفِيهِ: «لَوْ بَلَغَتْ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ»: "وَالْكُدَى: الْمَقَابِرُ. قُلْتُ: جَدُّ أَبِيهَا: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَبَوَاهُ وَجَدُّهُ بِهِذِهِ الصَّفَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَتْنَ حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَأَمْرُهُمْ لَا يَقْدَحُ فِي نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ صَاحِبَةٌ، أَلَا تَرَاهُمْ يُسَلِّمُونَ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ فَلَا يَلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ، وَلَا مُفَارَقَتُهُنَّ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ".

وَرَوَى مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ. فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ".

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا:

«فِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مُوَاحِدَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ» اهـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ" قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ:

"فِيهِ جَوَازُ زِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاةِ، وَقُبُورِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتُهُمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ فِي الْحَيَاةِ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} وَفِيهِ: التَّهْنِي عَنِ الْإِسْتِعْفَارِ لِلْكَفَّارِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَبَبُ زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَهَا أَنَّهُ قَصَدَ قُوَّةَ الْمَوْعِظَةِ وَالذِّكْرَى بِمُشَاهَدَةِ قَبْرِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ). اهـ

[١٣٨] أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُعَادِرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ مِنْ بَيْتِهِ، يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَأْتِي:

١ - يَأْتُونَ بِطِينٍ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ (يُدْحَقَ) أَي يَطَأُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْرُونَ تِلْكَ الطِّينَ فِي خِرْقَةٍ قَوِيَةٍ وَيُعَلِّقُونَهَا فِي (رُقَادِ الْبَيْتِ) أَي: دَرَجِ الْبَيْتِ.

٢ - عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدَّارِ يُؤْذَنُ شَخْصٌ الْأَذَانَ الْمَعْرُوفَ لِلصَّلَاةِ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ.

٣ - يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَمُرَّ عَلَى سِقَايَةِ (مُشَيْخِ) الْقَرِيبَةِ مِنْ حِصْنِ مُطَهَّرٍ بَعْدَ زِيَارَتِهِ لِثَرْبَةِ تَرِيمٍ وَلَوْ زِيَارَةً قَصِيرَةً وَأَنْ يَشْرَبَ مِنَ السَّقَايَةِ (مَقْدَحَ مَاءٍ) بَنِيَّةِ الْعُودَةِ. " اهـ (ص ٤٧) (عَادَاتٌ سَادَتْ وَبَادَتْ).

[١٣٩] أَنَّ الْمَزَارِعِينَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحِصَادِ يُرَدِّدُونَ جَمَاعِيًّا أَيْبَاتًا فِيهَا تَوَسَّلُ وَاسْتِغَاثَةٌ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ:

(سَرَحْنَا نُطَلِّبُ اللَّهَ وَمَعْنَا طَيْبِ نَبِيَّةِ

وَأَيَا حَدَادَ " فَكُ الْخَلْقِ لِي هِيَ عَكِيَّةُ)

وَنَحْوُ قَوْلِهِمْ: ("بِالْفَقِيهِ الْمَقْدَمِ" ... نُبَا مِنْكَ كَرَامَةٌ)

[١٤٠] إحدائهم ما يسمّى بـ (عواد الحاوي) الذي يكون كالعيد في اليوم الثامن من شوال، حيث يجتمعون في ليلة الثامن في مجلس عام لهم في مسجد السقاف وتقام فيه الحضرة، وفي صبيحة ذلك اليوم يحيون العواد في مسجد الفتح بالحاوي ويشربون القهوة وربما تكلم بعض كبارهم، ثم ينطلقون لمعاودة بعض العلويين كآل بلقييه وآل شهاب وغيرهم، ثم يعاود العوام قراتهم في ذلك اليوم ويعتبرونه عيداً!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال "عيد الأبرار"، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها والله سبحانه، وتعالى أعلم." الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٤)

وقال رحمه الله في موضع آخر: "اليوم الثامن من شوال ليس لأحد أن يتخذ عيداً، ولا هو عيد الأبرار، بل هو عيد الفجار، ولا يحل أن يحدث فيه المسلم شيئاً من شعائر الأعياد، فإن المسلمين متفقون على أنه ليس بعيداً وكره بعضهم صوم السبت من شوال، عقب العيد مباشرة لئلا يكون فطر يوم الثامن كأنه العيد فينشأ عن ذلك أن يعده عوام الناس عيداً آخر" اهـ مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٠) ومختصرها (٢٩٠).

[١٤١] طلب السقيا والغيث من أوليائهم المقبورين:

قال صاحب الشامل في تاريخ حضرموت، وهو يتحدث عن (قيدون):

"... تأتي هذه القبائل يتلو بعضها بعضاً زائرة للشيخ سعيد تطلب الغيث لبلادها والعادة أنهم يصلون إلى رأس الجبل المشرف على (قيدون) عشية الخميس فإذا أشرفوا عليها هللوا يقولون: (عموم! عموم! يا شيخ سعيد! يا شيخ سعيد!). ثم ينزلون العقبة يزاملون بالزاي المعجمة (أي يرتجزون) قال في شرح القاموس: والزمل محرّكة: الرجز وسمعت ثقيفياً وهذلياً يتزاملون: أي يرتجزون، ويقال له (الزمل الزامل).

ولهم في زملهم أشعار رصينة يصفون فيها سيرهم وبعد شقتهم وأنهم جاءوا إليك أيها الشيخ سعيد ينتغون السيل والغيث في بلادهم مستنّة وعار عليك إذا رجعنا بلا كرامة" انتهى من صفحة (٤٧٢ - ٤٧٣).

[١٤٢] استغلال الحوادث واصطناعها؛ لبث الرعب والخوف في نفوس السذج من العامة، وأن من سعى في منع ما هم عليه من البدع المخالفة للشرع، حصل له كيت وكيت، وليس أدل على ذلك من حادثة منع مولد الحنشي بسئون التي ذكرها ابن عبيد الله السقاف في (بضائع التابوت في نطف من تاريخ حضرموت) قائلًا:

"وفي أوائل هذه المائة (١٣٠٧) أخذ (علي بن محمد الحنشي) بقراءة المولد سنويًا آخر خميس من ربيع الأول، ويستدعي الأعيان من أقاصي حضرموت ودوعن فما دونها؛ فأنصت مع سداجة الخلق - (نبا) عظيم، وأهل الحق من المنكرين غير راضين عن ذلك كما تجده مكرراً في مجموع كلام شيخان بن علي السقاف المتوفى بالمكلا ١٣١٣ هـ ولما تضرر أهل البلاد من ازدحام الغرباء، وكثرة اختلاط الرجال بالنساء، وفشو المنكرات، كان أول ما بدأ به عمنا الفاضل الجليل عبد الله بن محسن التأخر بمن يطبعه عن الحضور... ثم إن الشر تزايد والضرر تعظم حتى لقد كادت تتناحر القبائل لنزاع أحدث ضجة بين إحدى القبائل وأحد البدو بسبب حبة من (التارجيل) لولا أن سلم الله بوجود بعض المناصب و (عائض بن سالمين) وحجزوا بين الناس بعد أن أشرفوا على المعاطب.

عند ذلك سعى عمنا الفاضل الجليل عبد الله بن يحيى بن علوي لدى السلطان (منصور بن غالب) في منعه، فنادى

بِمَنْعِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَي ١٣٠٧ هـ فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي الْقُلُوبِ، وَحَزَازَاتٍ فِي النُّفُوسِ حَتَّى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ عَمَّنَا فِي سَنَةِ ١٣١٣ هـ سُمِعَ عَلَى قَبْرِهِ صَائِحٌ عَالٍ عِدَّةٌ مِنَ اللَّيَالِ، كَثُرَتْ بِهِ الْأَرَاخِيفُ، وَأُشِيعَ فِي الْعَامَّةِ مِنْ جِهَةِ آلِ الْحَبَشِيِّ: أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ لِسَعِيهِ فِي مَنَعِ الْمَوْلِدِ، وَمَا هُوَ إِلَّا (سَعَدَ اللَّهُ بِنِ امْبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْعَجُوزِ) رَصَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عِبِيدِ الدَّوْلَةِ حَتَّى أَمْسَكُوهُ وَوَجَدُوهُ يُلْقِي عَلَى رَأْسِهِ حَصِيرًا يُغَطِّيهِ بِلِحْفَتِهِ لِيَزِيدَ فِي قَامَتِهِ فَيَتَوَهَّمُ مَنْ رَأَاهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْآخِرَةِ!!

وَعِنْدَ ذَلِكَ خَسَسَ إِبْلِيسُ، وَافْتَضَحَ الرَّئِيسُ؟! " انْتَهَى. (٣ / ٧٣)

[١٤٣] أَنَّهُمْ إِذَا مَيَّزُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ بِنَحْوِ: (وَادِي حَجْرٍ وَالرَّيْدِ) يَقُولُونَ:

(هَذَا لِلَّهِ وَلِلشَّيْخِ سَعِيدٍ) أَوْ (حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الشَّيْخِ سَعِيدٍ) مَثَلًا؛ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَأْمَنُونَ عَاهَاتِ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَيُصَابُونَ بِعَاهَةٍ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَوْ مِنَ اللَّهِ إِذَا أَغْضَبُوا الشَّيْخَ بِمُخَالَفَةِ عَادَتِهِمْ فِي إِعْطَائِهِمْ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، مَعَ نِسْبَةِ الْآثَارِ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلُ أَنَّهُ مِنْهُ ... " انْتَهَى مِنْ رِسَالَةِ (الْمُهَمَّاتِ الدِّيْنِيَّةِ) (ص ٨)

[١٤٤] أَنَّ الزَّائِرِينَ لِأَضْرَحَةِ أَوْلِيَائِهِمْ يَقُولُونَ عِنْدَ إِقْبَالِهِمْ إِلَى الْمَزُورِ:

يَا وَلِيَّ اللَّهِ جِنْنَا إِلَيْكَ *** وَحَطَطْنَا الذَّنْبَ بَيْنَ يَدَيْكَ

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بَاصِرِينَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مُنْكَرًا لِهَذَا الْقَوْلِ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ (الْمُهَمَّاتِ الدِّيْنِيَّةِ): "يُحْرَمُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ إِقْبَالِ الزَّائِرِينَ إِلَى الْمَزُورِ:

يَا وَلِيَّ اللَّهِ جِنْنَا إِلَيْكَ *** وَحَطَطْنَا الذَّنْبَ بَيْنَ يَدَيْكَ

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْمَزُورِ؛ لِإِيْهَامِ أَنَّ لَهُ دَخْلًا فِي غَفْرِ بَعْضِ الذُّنُوبِ فَضْلًا عَنْ كُلِّهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ) وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَزْمِ لِلْمَزُورِ بِالْوِلَايَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَلَا مُلْحَقٍ بِهِ، كَمَنْ ثَبَّتَ لَهُ بُشْرَى مِنَ الْمَعْصُومِ، كَالْعَشْرَةِ الْكِرَامِ، وَلَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِ الْعَوَامِ وَنَحْنُ فِي ذَلِكَ لَوْ يَقُولُ الزَّائِرُ:

يَا إِلَهَ الْخَلْقِ جِنْنَا إِلَيْكَ *** وَحَطَطْنَا الذَّنْبَ بَيْنَ يَدَيْكَ

لِكَانِ أَوْلَى.

فَأَجَابَ: إِنَّ الزَّائِرَ لَمْ يَجِيءْ إِلَيْهِ تَعَالَى إِثْمًا أَتَى الْوَلِيَّ لِيَشْفَعَ لَهُ؛ فَافْصَحَ بِمَكْنُونِ سِرِّهِ الْقَاصِرِ، مَعَ مَلاحِظَةِ الْمَخْلُوقِ الْحَاضِرِ، وَلَوْ قَوِي نُورُ بَصِيرَتِهِ وَرَأَى الْخَالِقَ (الْكَبِيرَ) لَمْ يَجِدْ أَعْلَمَ وَلَا أَرْحَمَ وَلَا أَلْطَفَ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلِكُونِ الْمَقَالِ مَحَلًّا إِيْهَامٍ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَحْكُومِ لَهُ بِالْوِلَايَةِ فَالْصَّوَابُ حَذْفُ هَاتَيْنِ الْوَسِيلَتَيْنِ " انْتَهَى مِنْ رِسَالَةِ (الْمُهَمَّاتِ الدِّيْنِيَّةِ) (ص ٦)

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ: عَلَوِي بْنُ طَاهِرٍ الْحَدَّادُ فِي (الشَّامِلِ فِي تَارِيخِ حَضْرَمَوْتِ وَمَخَالِيْفِهَا) قَائِلًا: "وَلَهُ (أَيُّ لِلشَّيْخِ بَاصِرِينَ) رِسَالَةٌ عَدَدٌ فِيهَا خِصَالًا فَاشِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ دَوْعِنَ وَمَا وَالَاهُ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ أَوْ مُؤَدِّيَةً إِلَى مُخَالَفَتِهِ، وَأَرْسَلَ مِنْهَا نُسخًا لَوْلَاةِ الْأَمْرِ وَالْكِبْرَاءِ ... " (ثُمَّ قَالَ):

وَمِمَّا يَدْخُلُ قَلْبَ الْفُكَاهَةِ:

أَنَّهُ ذَكَرَ فِي رِسَالَتِهِ تِلْكَ: (قَوْلَ الْعَوَامِ عِنْدَ زِيَارَتِهِمْ لِصَرِيحِ الْعَمُودِيِّ وَغَيْرِهِ):

يَا وَلِيَّ اللَّهِ جِنْنَا إِلَيْكَ *** وَطَرَحْنَا الذَّنْبَ بَيْنَ يَدَيْكَ

فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ ... فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

(وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ)

وَقَدْ أَتَرَ نَهْيَهُ فِي مَا يَلِي أَعْلَا دَوْعِنِ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَبَقِيَ النَّاسُ فِيهَا دُونَهُ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ.
وَقَدْ وَقَعَ مِنَ الْمُصَادَفَاتِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى بَلَدٍ (فَيَدُونُ) فَأَقْبَلَ أَهْلَ الْبَلَدِ رَاجِعِينَ مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ يُنْشِدُونَ بِقَوْلِهِمْ:

يَا وَلِيَّ اللَّهِ جِنَّا إِلَيْكَ *** وَطَرَحْنَا الذَّنْبَ بَيْنَ يَدَيْكَ

فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ وَعَظَهُمْ وَنَهَاهُمْ وَقَالَ:

أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وَلَمَّا فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ، فَسَكَتُوا عَلَى مَضَضٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُمْ قَبِلُوا نُصْحَهُ،
وَخَرَجَ رَاجِعًا إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى طَرَفِ الْبَلَدِ قَدَّمَ إِلَيْهِ حِمَارَهُ لِيَرْكَبَهُ فَلَمَّا وَتَبَ زَاغَ الْحِمَارُ فَسَقَطَ هُوَ عَلَى
الْأَرْضِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَرَاهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَقَامَ يَنْفِضُ ثَوْبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَيَقُولُ: الْآنَ كَفَرُوا! الْآنَ كَفَرُوا!
أَيُّ أَنَّهُمْ سَيُصِرُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ:

لَوْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ لَمَا سَقَطَ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ تَصْرِيفِ الشَّيْخِ سَعِيدٍ!؟ "انْتَهَى بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ مِنَ (الشَّامِلِ فِي تَارِيخِ

حَضْرَمَوْتِ وَمَخَالِفِهَا) ص (٢٩٨).

[١٤٥] قَوْلُ بَعْضِ أَوْلِيَانِهِمْ وَكِبْرَانِهِمْ لِمُحِبِّيهِمْ وَسَائِلِيهِمْ وَمُرِيدِيهِمْ:

(أَنْتَ فِي الْعُدْفَةِ وَفِي ضَمَانِي): قَالَ الشَّيْخُ بَاصِرِينَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي رِسَالَتِهِ السَّابِقَةِ الذِّكْرَ مُنْكَرًا لِهَذَا الْقَوْلِ: "مِنْ
الْمُحْرَمَاتِ قَوْلُ بَعْضِ الْمُعْتَقِدِينَ جَوَابًا لِقَوْلِ الْمُعْتَقِدِ:

"ادْعُ اللَّهَ لِي بِالْجَنَّةِ! (أَنْتَ فِي الْعُدْفَةِ أَوْ فِي ضَمَانِي) انْتَهَى (ص ١٦)

[١٤٦] بِنَاءُ الْقِيَابِ، وَوَضْعُ التَّوَابِيَتِ عَلَى فُيُورِ الْمُعْظَمِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ وَمَشَائِخِهِمْ: قَالَ صَاحِبُ الْبَكْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"... حَيْثُ شَرَعَ بَعْضُ آلِ بَاعِلُوِي يَنْوِنُ الْقِيَابَ عَلَى مَوَاتِهِمْ وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى تَقْدِيسِ تِلْكَ الْمَقَابِرِ وَالتَّوَسُّلِ بِهَا
وَتَقْدِيمِ التُّدُورِ وَالْقَرَابِينَ لَهَا.

هَكَذَا أَصْبَحَ الْحَضَارِمُ يُقَدِّسُونَ الْبَاعِلُوِي الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتَ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِمْ وَيَتَوَسَّلُونَ إِلَيْهِمْ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ
وَيُقَدِّمُونَ الْقَرَابِينَ وَالتُّدُورَ لِمَوَاتِهِمْ لِجَلْبِ الرِّزْقِ وَإِطَالَةِ الْعُمُرِ وَإِزَالَةِ الْمَرَضِ وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَدَفْعِ الْخُطُوبِ وَتَفْرِيجِ
الْكَرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَقِنُهُ الدِّينُ وَالْعَقْلُ وَيُصْرِّحُ بِإِطْلَانِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَتَأْبَاهُ النَّفْسُ الْعَلِيَّةُ وَتَنْفُرُ مِنْهُ الطَّبَّاعُ
السَّيِّئَةُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ فَقَدَّ أَلْفَ بَعْضُهُمْ كُتُبًا لِتَضْيِيلِ عُقُولِ النَّاسِ وَتَسْمِيمِ أَفْكَارِهِمْ بِمَا يَقْصُونَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ
الْحِكَايَاتِ الْخُرَافِيَّةِ وَالدَّعَاوِي الْكَهْنُوْتِيَّةِ وَأَهْمُ تِلْكَ الْكُتُبِ هُوَ ((الْمَشْرَعُ الرَّوِيُّ)) " انْتَهَى مِنْ (تَارِيخِ حَضْرَمَوْتِ
السِّيَاسِي). (٩٩ / ١).

تَنْبِيْهُ: وَلَمْ يَكُنْ الْعَلَوِيُّونَ وَحَدَهُمْ هُمُ الَّذِينَ بَنَوْا الْقِيَابَ فَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي ذَلِكَ آلُ بَا عِبَادِ وَآلِ الْعَمُوْدِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ أَلَّفَ أَحَدُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ فِي سَنَةِ ١٤١٥ هـ رِسَالَةً سَمَّاهَا (رَفَعَ الْبَاسَ وَدَفَعَ الْإِلْتِبَاسَ عَنْ حُكْمِ التَّابُوتِ
وَإِلْتِبَاسِ) لَبَسَ فِيهَا وَخَلَطَ، وَلَخَّصَ ذَلِكَ بِمَا يُشْبِهُهُ الْهَيْدِيَانُ فِي آخِرِ الرِّسَالَةِ (ص ٢٩) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَيْضًا عَنْ حُكْمِ وَضْعِ التَّوَابِيَتِ عَلَى الْقُبُورِ فِي حَضْرَمَوْتِ، فَقَالَ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَنْ فُتُوْحَاتِ
الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَفْتَحَ نَجْدًا وَالْأَحْسَاءَ وَالْعَرُوضَ وَالْقَطِيفَ وَالْحِجَارَ وَغَيْرَهَا، وَكَانَ أَكْثَرَ فُتُوْحِهِ عَلَى يَدِ
ابْنِهِ وَقَاتِدِهِ الْعَظِيمِ سَعُوْدِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٢٩ هـ فَامْتَلَكُوا الْبِلَادَ، وَلَمْ يُؤْذُوا أَحَدًا فِي حَالٍ وَلَا مَالٍ، وَلَمْ يُهْلِكُوا حَرْتًا
وَلَا نَسْلًا، وَإِنَّمَا أَخْرَبُوا الْقِيَابَ، وَأَبْعَدُوا التَّوَابِيَتِ، وَقَدْ قَرَّرْتُ فِي الْأَصْلِ (يَعْنِي بِالْأَصْلِ: بَضَائِعِ التَّابُوتِ) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ

قاسم العبادي من حرمة التوايت" اهـ (إدام القوت) ص (٨١)

وآخر تابوت وضعته الصوفية فيما أعلم هو ما وضع على ضريح جد ابن حفيظ في الروضة بمقبرة (مشطة) سنة ١٤٢٢هـ كما هو في نقش الكتابة المحفورة على خشبه، ويبلغ ارتفاعه أكثر من قامة.

وقد كان هناك من العلويين من ينكر بناء السقيفة التي على قبر الفقيه المقدم ومن جاوره، وكذا السقيفة التي على قبر الحداد ومن جاوره، ويعتقد بدعية ذلك، ومنهم الشيخ أبو بكر بن عبد الله بن علي الخرد المتوفى سنة ١٣١٢هـ وكان لا يدخلهما حتى مات.

وقال الشيخ عمر بن علوي الكافي في كتابه (الخبيا في الزوايا):

"وهكذا كان إذ ذاك كثير من علماء تريم وشيوخها ينكرون... بناية السقيفتين، وصارت عقيدتهم في ذلك كعقيدة الشيخ أبي بكر الخرد المذكور" انتهى. ص (١١٩ - ١٢٠).

وذكر منهم ابن عبيد الله في (بضائع التابوت) ص (١٦٦/٢): علوي بن عبد الرحمن المشهور.

ونختم هنا بما قاله الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي في (الزواجر عن اجتباب الكبائر):

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوتانا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها) أخرج الطبراني بسند لا بأس به عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: {عهدي بنبيكم قبل وفاته بخمس ليل فسمعتة يقول: إنه لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة، وإن الله اتخذ صاحبكم خليلا، ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاكم عن ذلك، اللهم إني بلغت ثلاث مرات، ثم قال اللهم أشهد ثلاث مرات {الحديث والطبراني} لا تصلوا إلى قبري، ولا تصلوا على قبري.

وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما:

{لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج} .

ومسلم: {ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فإني أنهاكم عن ذلك} .

وأحمد: {إن من شرار الناس من تدر كهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد} .

وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم: {الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام} .

والشبخان وأبو داود: {قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} .

وأحمد عن أسامة، وأحمد والشبخان، والنسائي عن عائشة وابن عباس، ومسلم عن أبي هريرة: [لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد]

وأحمد والشبخان والنسائي: {أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك

الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة} .

وابن حبان عن أنس: {نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القبور}.

وأحمد والطبراني: {إن من شرار الناس من تدر كهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد} .

وابن سعد: {ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلحهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني

أنهاكم عن ذلك} . وعبد الرزاق {إن من شر الناس من يتخذ القبور مساجد} .

وَأَيْضًا: {كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى}.

تَبِيئَةً: عَدَّ هَذِهِ السَّنَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَكَانَتْ أَخَذَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَوَجَّهَ أَخَذَ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا مِنْهَا وَاصْبَحَ، لِأَنَّهُ لَعِنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِ وَجَعَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُبُورِ صَلْحَانِهِ شَرًّا الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَفِيهِ تَحْذِيرٌ لَنَا كَمَا فِي رِوَايَةٍ: {يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا}: أَيُّ يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ بِقَوْلِهِ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَصْنَعُوا كَصَنْعِ أَوْلِيكَ فَيَلْعَنُوا كَمَا لَعِنُوا؛ وَاتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا مَعْنَاهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ "وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا" مُكْرَّرٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِاتَّخَاذِهَا مَسَاجِدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَقَطْ، نَعَمْ إِنَّمَا يُتَّجَهُ هَذَا الْأَخْذُ إِنْ كَانَ الْقَبْرُ قَبْرَ مُعْظَمٍ مِنْ نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ رِوَايَةٌ: {إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ} وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: {تَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ تَبْرُكًا وَإِعْظَامًا} فَاشْتَرَطُوا شَيْئِينَ أَنْ يَكُونَ قَبْرَ مُعْظَمٍ وَأَنْ يَقْصِدَ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ - وَمِثْلَهَا الصَّلَاةُ - عَلَيْهِ التَّبْرُكُ وَالْإِعْظَامُ، وَكَوْنُ هَذَا الْفِعْلِ كَبِيرَةً ظَاهِرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ لِمَا عَلِمْتُ، وَكَانَتْ قَاسَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ تَعْظِيمٍ لِلْقَبْرِ كَأَيْقَادِ السُّرْجِ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَبْرُكًا بِهِ، وَالطَّوَافُ بِهِ كَذَلِكَ وَهُوَ أَخْذٌ غَيْرُ بَعِيدٍ، سَيِّمًا وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنْفَاءً بَلَعْنِ مَنْ اتَّخَذَ عَلَى الْقَبْرِ سُرْجًا، فَيَحْمَلُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ تَعْظِيمًا وَتَبْرُكًا بِذِي الْقَبْرِ. وَأَمَّا اتَّخَاذُهَا أَوْثَانًا فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي} {أَيُّ لَا تُعْظَمُوهُ تَعْظِيمَ غَيْرِكُمْ لِأَوْثَانِهِمْ بِالسُّجُودِ لَهُ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: {وَاتَّخَاذُهَا أَوْثَانًا} هَذَا الْمَعْنَى أُتِّجَهُ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ بَلْ كَفَرٌ بِشَرْطِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ مُطْلَقَ التَّعْظِيمِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنَ فِيهِ كَبِيرَةٌ فَفِيهِ بَعْدٌ، نَعَمْ قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: قَصِدُ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَبْرِ مُتَبْرِكًا بِهَا عَيْنَ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِبْدَاعُ دِينَ لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ثُمَّ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَسْبَابِ الشَّرِّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا وَاتَّخَاذُهَا مَسَاجِدَ أَوْ بِنَاؤَهَا عَلَيْهَا. وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذْ لَا يُظَنُّ بِالْعُلَمَاءِ تَجْوِيزُ فِعْلٍ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ فَاعِلِهِ، وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِهَدْمِهَا وَهَدْمُ الْقَبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِذْ هِيَ أَضْرُّ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدْمِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قَنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرِ وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ" انْتَهَى (ص ٣٨٤).

[١٤٧] الْغُلُوُّ فِي تَعْظِيمِ سَادَاتِهِمْ وَأَوْلِيَائِهِمْ:

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ السَّقَافِ فِي (بِضَائِعِ التَّابُوتِ) ص (٢٤٩) مِنْ غُلُوِّ بَاطُونِجِ الشَّخْرِيِّ وَطَائِفَتِهِ، فِي عِلِّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَبَشِيِّ وَتَعْظِيمِهِ، وَطَبَعَ الصَّغَارِ عَلَى الْاسْتِغَاثَةِ وَالْإِفْسَامِ بِهِ؛ حَتَّى أَنَّهُمْ "كَانُوا لَا يُصَدِّقُونَ مَنْ يَخْلِفُ لَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَرْتَابُونَ فِيمَنْ يَخْلِفُ مِنْهُمْ لَهُمْ بِاسْمِ السَّيِّدِ عَلِيِّ أَوْ بِحَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْخَلْفِ بِهِ مَعَ قُوَّةِ احْتِمَالِ كَذِبِهِ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ!؟"

[١٤٨] أَنَّهُمْ إِذَا قَلَعَ الْوَلَدُ بَرَجْلِيَهُ فِي حَضْرَتِهِمْ، نَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، وَصَاحُوا بِهِ قَائِلِينَ: سَلَامَةٌ أَيْبِكَ!!

وَالْتَقْلِيْعُ: هُوَ أَنْ يَضْطَجِعَ الْوَلَدُ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَجْلِيَهُ وَيُحَرِّكُهَا

وَالِاضْطِجَاعُ عَلَى الْبَطْنِ مِنْهَيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَجَعَةُ أَهْلِ النَّارِ، أَمَّا التَّشَاؤُمُ بِالتَّقْلِيْعِ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَوْتِ الْأَبِ؛ فَهَذَا مِنَ الطَّيْرَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا.

— وَمِنْ ذَلِكَ تَشَاؤُمُ بَعْضِ الْأَبَاءِ مِنْ تَسْمِيَةِ أَحْفَادِهِمْ بِمِثْلِ أَسْمَائِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لَوَفَاتِهِمْ، وَالتَّخْلُصُ مِنْهُمْ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُسْمَوْنَ بِاسْمِهِ إِلَّا إِذَا مَاتَ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!!

وَكَمْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ؛ لَكِنَّهُ الْجَهْلُ عَافَانَا اللَّهُ مِنْهُ!
[١٤٩] أَنَّهُمْ يَطْنُونَ أَنَّ الْمُرُورَ فَوْقَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يُؤْتِرُ فِي نُمُوهِ؛ فَيَجْعَلُهُ لَا يَكْبُرُ وَلَا يَنُمُو، فَيَصْبِحُونَ بِمَنْ مَرَّ فَوْقَهُ قَائِلِينَ بِلَهْجَتِهِمْ: مَا عَادَ يَكْبُرُ مَا عَادَ يَكْبُرُ!!

وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِمْ وَخَرَافَاتِهِمُ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ لَهَا!!

[١٥٠] أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا لِلرِّيْحِ إِغْصَارًا شَدِيدًا، قَالُوا: إِنَّ الْجِنَّ يَبْصِرُونَ!!

وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالسُّنَّةُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيْحُ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأُمَّتِهِ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لَا تَسْبُوا الرِّيْحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيْحِ، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ" حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥١] أَنْ فِي غَرْبِ حَضْرَمَوْتَ أُنَاسًا يَتَفَاخَرُونَ بِالْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ؛ فَيُطْلِقُونَ كَلِمَاتٍ مِنْ أَوْهَامِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ إِذَا

أَعْجَبَهُمْ شَيْءٌ دُونَ تَبْرِيكِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَائِعٌ وَحِكَايَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَرُبَّمَا عَرَفَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يُبَيِّسُ الْحَضْرَاءَ؛ أَيِ الشَّجَرَةَ!

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادُ:

"وَالْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لِشَخْصٍ مِنْ ضَرَرٍ نَتِيجَةَ نَظَرِ شَخْصٍ إِلَيْهِ، فَيَحْصُلُ مَعَ هَذِهِ النَّظَرَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ ضَرَرٌ بِالْمَعِينِ بِسَبَبِ الْحَسَدِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعَائِنِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ لِصَاحِبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَدَمِ حُصُولِ الضَّرَرِ مِنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ" انتهى من (شرح سنن أبي داود). وَقَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ بَنِي أَحْمَدَ الْحَكَمِيُّ فِي (أَعْلَامِ السُّنَنِ الْمَنَشُورَةِ) مُبَيِّنًا حُكْمَ الْعَيْنِ:

"وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» (٧)

وَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ:

"اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ" (٨)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ» (٩)

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» (١٠) وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةً، وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَدْ فَسَّرَ بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ} عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " انتهى.

تمت بحمد الله وامتنانه !

كتبها : أبو عبد الرحمن عمر بن أحمد صبيح الحضرمي

(٧) رواه البخاري (٥٧٤٠، ٥٩٤٤)، ومسلم (السلام / ٤١، ٤٢).

(٨) رواه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (السلام / ٥٩).

(٩) رواه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (السلام / ٥٥، ٥٦).

(١٠) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (الإيمان / ٣٧٤).